بسم الله والحمد لله وص[illegible]

شرح على ارشاد العلامة زاد الله اكرامه
وهو المسمى بمجمع الفائدة والبرهان

كتاب الصيد والذبائح وفيه مقاصد الاول في الاصطياد وفيه مطلبان الاول في

شرايط الاصطياد ويشترط في قتل الصيد ان يكون فوات الروح بعقر الكلب المعلم او السهم او شبهه كالسيف او الرمح

وكل ما فيه نصل وان قتل معترضا ولو خلا من الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من نصل

اقول الاول الاول في شرايط الاصطياد قد يطلق على اخذ الصيد واثباته باي وجه اتفق

بالسيف وغيرها من الآلات المعتادة وغيرها والشبكة في جواز ذلك وتملكه بغير شرط الا اذا

كانت الالة مغصوبة فانه لا يجوز وفي تملكه حينئذ بحث من افراد الشبكة تامل وحينئذ لابد

فمعنى الوجه الشرعي بقتل ان يكن مات على الوجه الذي يحل [illegible] والمراد هنا من قتل الحيوان الوحشي

الممتنع بالفعل باحد الالات وفي حكم الوحشي الاهلي الممتنع والمتردي فيمكن الاكتفاء به ويدل على حله

النص كتابا وسنة كما سيجيء والاجماع للدليل ولكن [illegible] ان المعول [illegible] المعلم [illegible]

[illegible] كون ما يصاد به ان كان حيوانا كلبا معلما للصيد [illegible] ثابت بالنص كتابا وسنة والاجماع

واما عدم [illegible] الكتاب والسنة [illegible] عن [illegible] قيس [illegible]

عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين [illegible] الجوارح [illegible] الكلاب [illegible]

[illegible] عليه [illegible] وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوها فلا

تطعموه والاجماع [illegible] المشهور [illegible] وهو الحسن ابن ابي عقيل

بالحل اذا كان [illegible] الكلب في [illegible] والعزيز وغيرها دليل المشهور عدم حصول

[illegible] في قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين [illegible] مكلبين اي معلمين

للكلب [illegible] الصيد [illegible]

عليه السلام قال في كتاب امير المؤمنين [illegible] وما علمتم من الجوارح مكلبين [illegible] الكلاب [illegible]

لحل [illegible] عن [illegible] السلام [illegible]

عنهما جميعا عليهما السلام [illegible] الكلب [illegible] وان [illegible]

[illegible] عن ابي عبيدة

[illegible] قال سالت ابا عبد الله [illegible] وان [illegible]

وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تاكل منه قلت [illegible] الكلب

فقال لا [illegible] قال قلت لابي عبد الله

[illegible] في البازي والصقر والعقاب [illegible] فلا تاكله

[illegible] قال سالت [illegible]

[illegible] الكلب المكلب قلت وان

[illegible]

فان قتل فكل لان الله عز وجل يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم وصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله
ع قال كان ابي ع يفتي وكنا نفتي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور اما الآن فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان تدرك
ذكاته وانه في كتاب علي ع ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب ورواية ابي بصير [illegible]
ان ارسلته باز او صقر او عقاب فلا تاكل حتى تدركه فتذكيه وان قتل فلا تاكل ولا تطعم [illegible]
بسبيل ضعيف ايضا وما رواه في [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن رجل [illegible] صقره فقال اما
الصقر فلا تاكل من صيده حتى تدرك ذكاته [illegible]
[illegible] وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد البازي
والصقر اذا [illegible] فلا تاكله الا ان تذكيه واما ما قتل الكلب
اسم الله عليه فكل وان اكل منه [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] الصقور [illegible] قال مكلبين [illegible]
الكلب [illegible]
ذلك ويدل على الحل ايضا اخبار مثل صحيحة [illegible]
جعلت فداك عن البازي [illegible] الصيد [illegible]
وقال علي بن مهزيار [illegible] عن الصقور والبزاة [illegible]
[illegible] الكلاب وصحيحة زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر
اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا [illegible]
قال سألت ابا الحسن ع عن الكلب والفهد [illegible] فاذا هو اخذه [illegible]
وهو [illegible] السكين [illegible] محمد بن عبد الله وعبد الله بن
المغيرة قال سألت زكريا بن آدم [illegible] ابا الحسن ع عن الكلب والفهد
[illegible] قال الله تعالى مكلبين فلا بأس [illegible] الاكل اذا اكل
الكلب [illegible] الاكل ام لا ويدل
عليه ايضا اخبار كثيرة مثل [illegible] محمد بن مسلم [illegible] حكم بن حكيم وغيرهما [illegible]
فان المعلم ما [illegible]
حكم الفهد حكم الكلب [illegible] الفهد ايضا [illegible]
[illegible] صحيحة الحلبي [illegible]
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي ع في زمن بني امية [illegible] البازي والصقر فهو حلال [illegible]
[illegible] وهو حرام ما قتل [illegible]

يأتي في الاخبار ما يدل على جواز الحل بغيره ايضا كما نقله في شرح الشرائع ولعل تخصيص هذا
كالاحتياط بالتوقف لوجود ابن القائل به فقط واحتمال اطلاق الكلب عليه [illegible] ويحتمل الحمل على
الكلب ايضا [illegible] مسلم [illegible] في التهذيب عن ابي جعفر عليه السلام انه [illegible] صيد
[illegible] الا اذا ادركت ذكاته وصحيحة جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين [illegible] حتى يقتله ويأكل
منه قال لا بأس قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يأكل مما قتل الفهد فان
لا ينبغي ظاهر في الكراهة الا ان [illegible] لا ينبغي [illegible] ولكن الكراهة
بل الكراهة بالمعنى المشهور [illegible] الكلام [illegible]
وان [illegible] ما يصاد به غير الحيوان [illegible] مثل السيف والرمح [illegible] فلا اصل الا
باسمه [illegible] والاخبار [illegible] الصيد [illegible] ايضا
الاخبار الصحيحة [illegible] الرجل بالسيف [illegible]
بريح او برمح [illegible] يقتله [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه [illegible] ولم يجد له [illegible]
ان كان السهم الذي اصابه [illegible] الصيد بالسهم [illegible]
وان لم يكن [illegible] من الصيد فقال ان لم يكن
له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل [illegible] فان كان له نبل غيره [illegible]
المعنى [illegible] السهم [illegible]
وكان [illegible] فلا بأس [illegible]
الا [illegible] بالعرض [illegible] وسط الطير
معترضا فيقتله ويذكر اسم الله [illegible]
على اشتراط [illegible] ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت بالمعراض [illegible] فلم يخرق [illegible]
كان [illegible]
[illegible] وضعفه [illegible] ما تقدم [illegible]
باس اذا كان [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
ما [illegible] بالمعراض [illegible] قال لا باس [illegible]
[illegible] الواحد والثلث [illegible] والراس [illegible]
[illegible]

النبل السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقد جمعوها على نبال وانبال صح

الاخبار الصحيحة الكثيرة مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قتل الحجر والبندق ايؤكل

فقال لا ومثله صحيحة سليمان بن خالد وحسنة الحلبي [illegible] وكذا ما قتله الحبالة من صيد فقطعة منه يد

او رجل فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه [illegible] التسمية وقريب منه رواية

عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله [illegible] في الماء [illegible] وهو ظاهر ويدل عليه ما في رواية سماعة عن

ابي عبد الله وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه وكذا رواية ابي الحجاج وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله

انه كره لو وقع من جبل او حائط [illegible] مثل السكين والخنجر وغيرها فالظاهر الحل للاصل وعموم

ادلة الحل وحصر المحرمات [illegible] ويدل عليه ايضا عموم بعض الادلة مثل صحيحة

حريز قال سئل ابو عبد الله عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايؤكل فقال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل و

ذلك اذا كان قد سمى [illegible] وصحيحة [illegible] عن ابي جعفر قال من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او

ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء وقال في ايل يصطاده رجل فيقطعه الناس

والرجل يتبعه [illegible] فقال ليس فيه ميتة وليس به بأس ويمكن [illegible] على المعتاد مثل الكلب

والرمح والسهم والسيف لان الاصل عدم التذكية واما الحجارة [illegible] ولان [illegible] ميت وهو حرام بالنص والاجماع

وقد [illegible] فان الاصل الحل وكذا ظاهر عموم الايات [illegible] ما تحقق تحريمه

بانه ميت وهو الذي يموت بغير تذكية وقتل في صيد [illegible] وميتة ولا شك ان الاحوط

اجتناب [illegible] بكلا سهم فتامل ثم اعلم ان المراد بالرمح [illegible]

حتى العصا [illegible] كعب الرمح من الحديدة داخل [illegible] بالسهم [illegible] فان لم يكن فيه

ريش [illegible] وكلما فيه نصل [illegible] مع احتمال الاختصاص بالرمح [illegible] المتداول والسهم كذلك

وانه لا [illegible] فيه نصل والقتل [illegible] والجرح [illegible] ولو كان [illegible] عليه العمومات

والخصوص [illegible] الحلبي [illegible] وانه قد يشترط [illegible] في [illegible] المعتاد [illegible] عن النصل [illegible]

[illegible] ايضا ولكن يشترط عدم [illegible] ولكون السهم

[illegible] ولعل [illegible] الاكل بالسهم [illegible]

مع عدم [illegible] في صحيحة الحلبي المتقدمة [illegible] ويمكن ان يخص بالمتعارف المتداول وهو ما فيه

النصل والقتل المتعارف وهو بالخرق بالحد قوله والتسمية عند ارسال الالة فلو اخل بها عمدا لم يحل

وان سمى غيره او شاركه المسمى لم يحل فان القتل بالالة تذكية ولو نسيها حل [illegible] لا بد في القتل بالالة من [illegible] غيره

من التسمية من المرسل الصائد القاتل ولو بالشركة فلو سمى غيره او شاركه المسمى لم يحل فان القتل بالالة تذكية و

يشترط في تذكيته التسمية بالنص والاجماع وهي ذكر اسم الله على وجه التعظيم مثل بسم الله والله اكبر ويكفي الحمد

[illegible] ويدل على اشتراطها في الصيد بالالة احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح

مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله [illegible] فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وقد مر ما يدل عليها

من الاخبار الصحيحة المتقدمة فتذكر ويدل على [illegible] التسمية ايضا عموم قوله لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه [illegible] ما في صحيحة الحلبي

وقد سمي حين رماه والظاهر [illegible] الارسال قبل الاصابة [illegible] ولم يسم بعده قبل

الاصابة [illegible] ايضا [illegible] عند الاصابة [illegible] الاجزاء انتهى لعموم

بعض الادلة مثل الاية والاخبار [illegible] ولولا الاجماع [illegible] عدم الحل

عدم كون تركها حين التذكية عمدا لا نسيانا [illegible] وكون النسيان عذرا ظاهر

ونقل عليه كونه عذرا ظاهرا ويدل عليه كونه عذرا في الذبح [illegible] صحيحة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن

ابي عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه [illegible] قال كل ما قتل الكلاب اذا سميت

ولكنت ناسيا فكل منه ايضا وكل من فضله وهي تدل على اكل الكلب ايضا بالحل والاخبار الصحيحة الدالة عليه تقدم

وايضا الاصل وما تقدم مزيد ويدل عليها ايضا رواية زرارة وفيها مع جابر بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من قد ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي وكذلك

اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي [illegible] وفي خبر [illegible] يسمي حين ياكل الظاهر عدم الخلاف في كون

النسيان هنا عذرا واما الجهل فان كان في الذبح والصيد الذي لا يعتقد التسمية من المخالف ففيه تامل وظاهر الاية

والاخبار الغير [illegible] ولو ادعى [illegible] من الامامي [illegible] وجوب التسمية واشتراطها في المذهب لكنه جاهل بهذه

المسئلة [illegible] يمكن كونه معذورا [illegible] عدم الظهور دلالة ما يدل على اشتراطها مطلقا [illegible] خروج الناسي

للدليل وبقي الباقي فتامل وسيجي في اشتراكه واما رواية [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال قلت لابي عبد الله [illegible] سهم فلا ادري سمى

ام لم يسمي فقال كل لا باس قال قلت ارمي فيغيب عني فاجد فيه سهمي فقال كل ما لم يؤكل منه فان اكل منه فلا تاكل منه

فلا ينافي في اشتراط التسمية لامكان حملها على انه لما كان عادته التسمية فيحمل على فعلها او انها [illegible] شبهة فلا ينقض

ويمكن حملها على الجهل ايضا [illegible] دليلا على كونه عذرا فتامل وليسم الذابح اشارة الى ان الشرط هو التسمية على

الصيد لا التسمية على صيد بخصوصه لما تقدم من الاصل وغيره ولصدق التسمية التي هي شرط ولرواية عباد بن صهيب

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطأ واصاب صيدا اخر قال ياكل منه ولا يضر القول فيها

لتركه مع توثيق النجاشي نعم لابد ان يكون المرسل هو المسمي لانه الذي بمنزلة الذابح ويؤيده رواية محمد بن

مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب

كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله ورواية ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال

لا يجزي ان يسمي الا الذي ارسل الكلب ولو ارسل على كبار فتفرق عن صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة والا

فلا وكذا الاية ولو ارسله مسميا كلبه المعلم على صيد كبار ممتنعات فتفرقت الكبار عن اولادهم الصغار

فقتل ذلك الكلب المرسل المسمى على الكبار هذه الصغار حلت تلك الصغار ان كانت ممتنعة لانه حصر فيها

سطر [illegible] على صيد فقتل الكلب غيره حل ولو ارسله على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة والا فلا وكذا الالة منه ره

اي الرامي بانه بريء من المذهب وهي الزيدية فرق الزيدية الاربع والثلاثة الباقية السليمانية والصالحية والجارودية منه

اليه
فيما شرائط الصيد فان الصيد لو حشي الممتنع بالنمل وقد قتل بالكلب المعلم مع التسمية اذ لا يشترط التسمية على المرسل
بل يكفي التسمية على المرسل مع ارساله الى الصيد وان قتل غيره كما تقدم وان لم يكن ممتنعا بل صغارا عجزت لا يقدر في
على النهوض والعدو والطيران فقتلها الكلب لم يحل لانه ميتة اذ هي غير المذكى اذ ما ذبح ولا قتل الكلب على الوجه الشرعي وكذا
سائر آلات الصيد من الرمح والسيف والسهم فلو رمى سهما على الكبار فقتل الصغار الممتنع حل ولو قتل غير الممتنع لم يحل
بل يحرم قوله ولو ارسله مسميا ولم يشاهد صيدا فاتفق لم يحل اي لو ارسل الصائد كلبه او الة من الات الصيد قبل الارسال
ولكن ما شاهد صيدا اصلا فاتفق صيدا او قتل به لم يحل لان الصيد فانه غير مذكى اذا ما سمى عليه ولا على غيره لانه
مثل ما قتل الكلب بدون ارسال وبغير تسمية وبالجملة قاعدتهم يقتضي تحريم جميع ما فارقه الروح لانه ميتة الا ما علم انه ذكي
شرعا وفيه تامل للاصل وما تقدم من الايات والاخبار والاجماع والعقل الدالة على التحليل مع دليل حصر المحرمات فلا تتم
القاعدة على انه قد يقال انه صيد لانه مقتول بجرح آلة الصيد شرعا مع التسمية ولا يشترط التسمية على صيد خاص ولا
على عدم اشتراط الارسال والتسمية مع المشاهدة فيدخل تحت الاية وساير ادلة اباحة الصيد نعم لا يبعد اقتضاء اعتبار
قصدها الى الصيد والظاهر انه حاصل لانه سمى ولا يشترط ظن وجوده بل يكفي الاحتمال مع احتماله فتامل قال في الدروس
قصد جنس الصيد لو قصد الرمي لا للصيد لم يحل وقال ايضا ان يكون الارسال للصيد فلو ارسله لا بقصد صيد ما ويدل عليه
ما في رواية القسم ابن سليمان عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاد وقد سمى فليأكل واذا اصاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح
مكلبين قوله وان لا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجد قتيلا او ميتا بعد غيبته لم يحل وان كان الكلب واقفا عليه
من شرائط حل الصيد عدم غيبته عن نظر الصائد مع استقرار حياته فاذا غاب بعد كونه مجروحا وقابلا لان الصيد الحلال
المطلق وحياته مستقرة ثم وجدت قتيلا او ميتا لم يحل وان كان فيه آلة الصيد مثل السهم او كان الكلب واقفا عليه لما
مر من القاعدة وهي الحكم بانه ميت وحرام ما لم يعلم ازالة الحياة على الوجه المبيح شرعا وهنا كذلك اذ قد يكون بعد الجرح
موته وازالة حياته المستقرة بغير ذلك الجرح نعم لو غاب بعد لم تستقر حياته بل صار في حكم المذبوح ثم وجده ميتا فهو حلال لانه
قد ازال حياته المستقرة بآلة الصيد المبيح فهو مثل ان قتله ثم غاب ولا يضر ذلك وكذا لو علم او ظن ظنا غالبا انه قتل بالآلة
حل ايضا وقد دلت الاخبار على الاباحة مع غيبته مطلقا مثل ما تقدم في خبر عيسى ابن عبد الله القمي قال ان رمى فغيب عنه فوجد
سهمي فيه فقال كل الخبر ويمكن تقييدها بعدم الاستقرار بما مر وبما اذا علم او ظن انه انما قتله الآلة ولو كان عند الغيبة
كانت حياته مستقرة ويصرح في بعض الاخبار مثل ما تقدم في صحيحة حريز عنه ع انه كان يعلم انه ميتة من التي تقتله فليا
كل وفي رواية سماعة قال سألته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان
علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل والا فلا يأكل وما في صحيحة محمد ابن قيس عن ابي جعفر ع قال من جرح صيدا
بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل ان شاء وروا
ية موسى ابن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك
فكل غاب عنك او لم تغب واذا لم يعلم انه قتل بسهمه لا يؤكل لما مر كما اذا وجده ميتا فيه سهم لم يعلم قتله به وان صاحبه سمى
سمى

ام لا يدل عليه بعض العبارة في ما تقدم ويدل عليه ايضا صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه قوله وان يقتله الكلب بعقره لا بصدمه
وابتلاعه الخ هو من شرائط المقتول بالكلب الذي يحل اكله ان يكون الكلب قتله بعقره وجرحه لا بصدمه مثل ان يجر
به جنبه او راسه ويجعل فوقه فمات او اتعبه فوقع ميتا من التعب والعدو لما تقدم من القاعدة ولان
الصيد في القتل بالجرح لانه المتعارف والمتبادر والمفهوم فلا يحل غيره ويؤيده ما يدل على انه لا بد في السهم
الالة من القتل من الخرق والجرح وقد تقدم وما يدل على عدم الحل بالحجر والبندق وما تقدم من الاخبار على انه لو وقع
في الماء او وقع من الجبل والحائط ومات لم يحل مثل صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل
او حائط فيخزق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تاكل منه وفيه تامل اذ ليس كل ما ذكر
دليلا وظاهر الادلة حل ما قتله الكلب مثلا يشمل نحوه لا بد من الاعتبار والنقل الشرعي على حله بالتذكية الشرعية وفي صحيحه
هنا تامل وبالجملة انما البحث في صدق ادلة الحل وعدمه هنا والظاهر عدمه في الاتعاب وصدقه في غيره ممكن والا
حتياط واضح وهو طريق السلامة حلا وحرمة فلا يترك وكذا لا يبعد حل لو شاركه غيره في قتله بحيث استند القتل اليهما
قوله واسلام المرسل الخ من الشرائط اسلام المرسل او من [illegible] حكم اطفال المسلمين فان حكمهم حكم ابائهم فكان ار
سال الكلب بمنزلة الذبح والنحر وقد شرط كون فاعلهما مسلما او في حكمه شرط في ذلك المرسل دليله دليله ويجي
ويجيء البحث فان الخطاب للمسلمين لا فيكون الكلب والمرسل مسلما الظاهر عدم الحل مع كونه مشركا بل الظاهر
انه اجماعي في الكتابي مثل اليهودي والنصراني خلاف والمشهور عدم الحل قال في الدروس نقل عن الحسن انه
لا باس بصيد اليهودي والنصراني وذبائحهم مطلقا والمجوسي وجوز الصدوق اكل ذبيحة الثلاثة اذا
سمعت منهم التسمية وهو ذريعة مقتضاه جواز اصطيادهم به اصطياد المحلل [illegible] سيأتي
وفي اشتراط التسمية المستفاد من الكتاب والسنة والاجماع اشارة الى اشتراطه فان الكافر لا يحصل
من التسمية الحقيقية فتامل وكذا في صحيحة سليمان بن خالد الاتية اشارة اليه فتامل فانه لا دليل واضح
عليه الا ان اكثر الاصحاب عليه وفيه الذريعة قوله وانفراده اي من الشرائط انفراد المسلم في ارسال الالة بل انفراد
الالة المحللة حاصله اشتراط الموت بجرح الالة المحللة بحيث لا يكون معه ما يحرمه فلو ارسل المسلم والكافر كلبيهما [اليهما]
او اختلف مثل ان ارسل المسلم كلبهما وقتل الصيد بهما بحيث علم ان لكل واحد دخلا في قتله وان له استقلالا احتياطا
حرم ذلك الصيد سواء اتفقت الالتهما مثل ان ارسل المسلم والكافر كلبيهما او اختلف مثل ان ارسل المسلم كلبا
ورمى الكافر سهما وجرحه كذلك فلو صير المسلم حياته حياة غير مستقرة ثم مات بها او بالة الكافر حل ولم يحرم ولو
انعكس حرم وكذا لو لم يعلم زوال حياته المستقرة بالة المسلم المحلل او بالة الكافر المحرمة وبالجملة المعلوم قتله بالة
الكافر حرام والمشتبه مثله فتامل والاخبار في انه لا ياكل حتى لا يعلم انه قتله رميه وكلبه الحلال وبالجملة ما
يدل على عدم اباحة ما يمكن قتله بالحلال والحرام كثيرة وجه ظاهر وكذا يحرم لو اشترك الكافر

المحرمة اي جعلته غير ممتنع بل صار المصيد بسبب مثل الاهلي في عدم الامتناع من الاخذ وصار اخذه سهلا فلو قتله المسلم
بالته من الكلب وغيره لم يحل بل حرم فان القتل بالة انما يحل اذا اصاده وقتل الصيد وهو ما ليس كذلك لان الامتناع
بالفعل معتبر في حل الالة نعم لو ذبحه بعده مسلم يحل وهو ظاهر وكذا لو اثبته المسلم بالته فقتله الكافر بالته لم يحل
اذا مات بالة المسلم ولم يصر في حكم الميت والمذبوح بزوال الحياة المستقرة بالعرض فان قتله الالة الكافر وقد تقرر عندهم
الحل بعد الامتناع مع عدمه بالطريق الاولى فليس لحل الا الذبح المعتبر شرعا وهو ظاهر قوله وان يرسله للاصطياد
اي من الشرائط ارسال المسلم الالة للاصطياد وقصده فلو استرسل الالة مثل الكلب مثلا من نفسها من غير ارسال لم يحل لعدم
الشرط وهو ظاهر على تقدير ثبوت الشرطية ولكن ما نجد له دليلا الا ما ذكر من قيد الارسال في خبر النبي صلى الله عليه وآله
وفي المتن والسند تامل نعم قد يقال الاخبار الدالة على التسمية حين الارسال تدل على عدم الحل بالاسترسال وهو ظاهر مع عدم
التسمية ومع وجودها بعد استرساله لان التسمية صادرة حين الارسال فيفهم منه اشتراط الارسال فانه لا يكفي الاسترسال
فيه تامل اما اولا فيحتمل ان يكون التسمية حين الارسال كناية عن ذهابه الى الصيد وقتله سواء كان بالارسال او بالاسترسال
وثانيا يحتمل ان يكون ذكر حين الارسال رخصة ويكون كلما قرب من العقر والجرح اولى فان التسمية عند الذبح وهو
اقرب منه ويؤيده ظاهر الاية واكثر الاخبار عن التسمية حين الارسال وان كانت موجودة في البعض ويشعر بكفاية
مطلق التسمية ظاهر الاية وغيره فتامل نعم سيجيء كون ما قتل بسهم الالة في الصيد جرح فانه بمنزلة الذبح فاشتراط يدل
على ان المقصود من الارسال والتسمية حينئذ هو التسمية للعقر ويدل رواية القاسم بن سليمان في التهذيب
وغيره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد
قتله ايأكل منه فقال لا اذا صاده وقد سمي فليأكل واذا صاده ولم يسم فلا يأكل وهذا مما
علمتم من الجوارح مكلبين وهذه صريحة في عدم اعتبار الارسال وعدم الضرر بالاسترسال الا ان يتم
التسمية هنا لما لم تجزه فان اغراه بعد استرساله فان لم يزد في عدوه فهو الاسترسال فقط
اذ لا ايقاف له للارسال ولا تحكم اذ ما ظهر له اثر وقد يحتمل عدم الروح باذنه ودعاه فكانه
ارسله فتامل وان زاد فقيل وجهان الحل لانه زيادة العدو وسرعته بمنزلة الارسال وقد سمي حينئذ
والظاهر ان ليس هذا العدو مركبا من الحرام لنفعه مع قلت العدو والحلال وهو زيادة العدو بعد
الاغراء فيكون معتبرا لا بالحلال والحرام فيحرم مثل المقتول بكلب المسلم والكافر فان العدو الزائد بعد اغراء
الصاحب وحكمه هو الذهاب السريع فقط وليس هو بامرين كما قال في شرح الشرائع بل امر واحد فان
كان الاغراء بمنزلة الارسال ايضا يكون حلالا فقط فقيد الصيد بالحلال فقط فيحل نعم يمكن المناقشة
في انه ما حصل هنا الحلال اصلا فانه الارسال ولا ايقال لزيادة العدو بعد الاسترسال باغراء كالارسال
وليس بمعلوم ان ما هو بحكمه مثله في ذلك فيحرم كما لو اسلم فالظاهر انه مقتول بالارسال فقط فتامل سرا كل
هذا ايضا ظاهر اذا لم يزجره صاحبه فان زجره فان لم ينزجر فالظاهر انه لم يحلل قتله بل لو لا كلب
حينئذ لا يخرج عن كونه معلما فانه ما اكل الصيد واما لو انزجر ووقف فاغراه وسمى ثم ذهب

فقد قال الظاهر ان ارسال الفحل مقبول شرايطه فرع على ميراث صاحب الصيد باتباع كلب المرسل فيه تامل اذا لم تثبت
يدل عليه ولا قصد ايضا ويحتمل دخوله في ملكه بغير اختياره كالميراث ولكن الاصل عدمه
حتى يثبت بالدليل ولم يدل دليل على ان اخذ كلب شخص صيدا يوجب الملك ويحتمل مع الاغراء
والقصد خصوصا مع زيادة العدو به وحينئذ لو استرداه اخر فعلى القول بملك الاول بالملك ولا يتبع ولا
يصح وعلى القول بالعدم والقول بان الاغراء مثل الارسال يحتمل تملكه انما قيل بتملكه بارسال كلب الغير الا انه
يكون فاعل حرام وذلك مثل من رمى صيدا بقوس مغصوب او سهم كذلك فتامل فيه ولو قتله
الخ لو قتل صيدا كلبان مرسلان ارسل صاحبه احدهما بشرائطه والاخر مرسل ليس معه شرايط بحيث
ازال الحياة المستقرة بهما او بالاخير او لم يعلم بالاول حرام ذلك الصيد فانه من اجتماع الحلال والحرام
وقدم التحريم بعقلها وله صور كثيرة وقدم بعضها وسيجيء ايضا وليس من ذلك القبيل لو رمى صيدا
بسهم فاعانته الريح بحيث لو لم يكن تلك الريح لم يتصل الى الصيد ولم تقتله فانه يحل اذا ما قتل الا بآلة الصيد
الشرائط واعانة الريح ايضا كانها بسببه صدورها عن الرامي وليست سببا اخر متضمنة اليه وقتل الصيد
بهما في التحريم الكائن نعم حصل له قوة من خارج ولكن اصله صادر عن الصياد والاعانة حصلت
من الخارج منضما بفعله لا منفكا عنه فيحل مقتوله وكذا يحل السهم لو وقع السهم على الارض ثم وثب
وقتله لنه قوته او وقع على حائط فوثب فقتل بعد ذلك صيدا او لو كان بحيث لو لم يكن وقع
عليهما ثم وثب لم يقتل الصيد فتامل فيه فان الاخير اظهر من الاول نحوه اما لو رماه الخ من صور الا
جتماع والاشتباه ان لو رمى الصيد فان ما علم قتله بالآلة الحلال ويحتمل ان يكون المراد انه رمى صيدا فتردى من جبل
او وقع في الماء من غير جرح بالسهم ووصوله اليه كما هو الظاهر حينئذ الحكم بالتحريم ظاهر ولكن ليس من صور
الاجتماع وهو ظاهر بالجملة لا شك في التحريم لو مات بغير سبب الجرح الحلال مع شركة غيره بحيث لا يعلم استقلاله
في ازالة الحياة المستقرة وهو ظاهر من القاعدة ودلت عليه الاخبار المتقدمة فتذكر وتامل ونقل
في الدروس انه قيد الصيد فانه موته في الماء سيما اذا كان راسه في الماء ولو كان راسه خارجا لم يحرم قال
وصوته الفاضل بحل للمقصود به اذا دلت القرينة على انه انما قيد بجرح الآلة لا غير ومن جبل ذكر
فتامل فانه في الخلق لا باس بهذا التفصيل لان في الحقيقة عاين الى ما حصله باقي اصحابنا ... له
ويتحقق التعليم بالاسترسال عند الارسال والانزجار عند الزجر وان لا ياكل من الصيد ولا يتبع
الدرب ولا شرب الدم وان يتكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة الخ بيان للتعليم المعتبر في الكلب لحل صيده
مع باقي شرائطه المشهور في الفروع والتفاسير انه امور ثلاثة الاسترسال عند الارسال
اي ذهابه الى الصيد اذا ذهب واغراه اليه والانزجار عند زجره عن الذهاب والعدو وقد اطلق
البعض هنا ولكن قيد في بعض المواضع مثل الدروس سيما اذا لم يكن بعد ارساله الى الصيد فانه

ارساله

لا يكاد يعقب بعد ذلك كلب اصلا مع انه شرائط لا يتحقق كلب معلم الا نادرا قال في التحرير الانزجار بالزجر انما يعتبر قبل
على الصيد اذا رآه واما بعده فلا لانه لا ينزجر بحال فالمراد ان لا يأكل من الصيد يعني انه لا يكون عادته الاكل فلا
يكفيه عدم الاكل مرة ولا يقدح الاكل نادرا ولا شرب الدم مطلقا وقال لابد من تكرار حصول هذه الامور كلها وهل
يكفي التكرار مرتين في الثالث معلما ام لا فيه تامل والظاهر الحوالة الى العرف اذ ليس في الدليل التكرر حتى يبحث عن
مقداره وعدمه والبحث عنه والخلاف مما لا ثمرة له ولهذا قال في التحرير الاقرب عندي الحوالة في ذلك الى العرف
بان يكون الصيد منه متصفا بهذه الشرائط يتحقق حصولها فيه من غير تقدير بالمرات فاذا لابد من حصول العادة
فلا بد ان يحصل منه ذلك مرات متعددة بحيث يقال في العرف انه هذا لا يأكل وانه يعلم ويسترسل بالارسال وينزجر
بالانزجار فلا يكفي في حل الصيد موته بجرحه قبل حصول العادة وبعدها لا يضر خلافه مثل ان لا يذهب مرة
اتفاقا او لا ينزجر او يأكل فتأمل انه لابد من كون الكلب معلما للآية والاخبار خصوصا ما في حسنة محمد بن
قيس عنهم وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه ولكن ما يعرف ما المراد به وما ورد نص بذلك
نعم ذكر الاصحاب وغيرهم ايضا في التفاسير ما تقدم وما نعرف ما حجته الا الاجماع فان حد الاسترسال مع الا
رسال والانزجار عند الزجر غير معلوم وكلام الاكثر مطلق وقيد البعض بغير وقت ارساله الى الصيد ورؤيته
بما تقدم وكذا عدم الاكل فان الظاهر انه ما اعتبره البعض قال في الدروس وفاقا للحسن
بوكل واما الاكل فربما حمل على الندرة انتهى وليس وجه حمله ظاهرا وقد دلت الاخبار الكثيرة على عدم القدح
بالحل اكل الكلب من الصيد وقد يدل بعضه مثل ما في رواية موسى بن بكر عن زرارة عنه عم وان
اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه ساعة حين ترسله وتأكل منه فانه معلم ومن طريقه موسى بن
ابن بكر في الكتب ولكانه لا يضر لشهرته ووجوده في الكتب مثل الفقيه ويدل صريحه في عدم اعتبار الا
وانه لا يحتاج الى التكرر وكثرة الزمان بصيرورته معلما فتأمل وقال في الفقيه بعدها وفي خبر آخر قال الصادق
عليه كل ما اكل الكلب وان اكل منه بلغته كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة وهي ايضا صريحة في عدم اعتبار عدم
الاكل ومر ظاهر مثل حسنة محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي
قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي وفي رواية سالم الاشل عنهم فقال لا
بأس بأكله هو لك حلال وما في حسنة الحلبي واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه وفي قتله
دلالة على كفاية التسمية اي وقت كان وانه لا فرق بين الارسال والاسترسال فان التسمية مع الجرح كافية فتأمل
وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الكلب يصطاد فنأكل من صيده انأكل بقيته قال نعم وغير ذلك من
الاخبار الكثيرة جدا مثل ما في صحيحة ابي عبيدة الحذاء عنه عم قال فاذا كل مما امسك عليه وصحيحة حكم بن حكيم
قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس بأكله قال قلت انهم يقولون انه اذا
قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكل فقال كل او ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما

يقولون

يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال قل وان تجار بعدما ذكاها فاكل من بعضها ايؤكل منها
البقية فان اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى ذلك واكل منها لم تاكلوا واذا ذكى هذا واكل اكلتم
وهذه صحيحة صريحة في عدم اشتراط عدم الاكل مطلقا وان مذهب العامة من جملة ما حمل الشيخ في كتابي
الاخبار غيرها مما ورد فيه ذلك على التقية مثل صحيحة رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب
يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه ويحتمل ان يكون مذهب الكتابين
عدم اشتراط الاكل فيكون موافقا للتقية وقد مر بعضهم ويمكن حملها على الكراهة واسقاطها بواحدة فينبغي التامل في
فعلم منها عدم اعتبار الاكل ولو عادة وظاهر الآية اذ لابد من كونها ما يفهم به معلما سببا علمنا انه اياه في تعليم
الكلب حتى يكون معلما وما عرفنا اي شيء ذلك الذي عرفناه من القرآن ولا من السنة الا في كلام العلماء
ولم يعلم اجماعهم ايضا لما عرفت من الاخبار والخلاف فتامل حتى يفتح الله مع انه ورد في رواية النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الكلب الاسود البهيم لا تاكل صيده لان رسول الله ص امر بقتله ويقول
هذه العامة ايضا عندهم فيمكن التقية او الحمل على الكراهة ويؤيده عدم الصحة وعدم دلالة الدليل على المطلوب فتامل
فيه ويرد عن جميل في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه
سكين فيذكيه بها ايدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا باس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم الخبر وهذه
ايضا كالصريح في عدم الفرق من الارسال والاسترسال وجواز التسمية وقت الارسال الى حين الجرح والقتل
فان قتل الكلب جعله بمنزلة الذبح والنحر فيفهم ذلك فتامل وفي الصحيح عن معاوية بن حكيم عن ابي بكر الحضرمي عن جميل بن
دراج قال قلت لابي عبد الله ع ارسل الكلب واسمي عليه فيصيد وليس معي ما اذكيه به قال دعه حتى يقتله الكلب وكل وهو
مذهب الشيخ وقربنا المصنف في المختلف ولكن مع العجز ولا استبعاد في ذلك فان الامر شرعي محض والاحتياط
امر آخر ولا يترك ولكن احتياطا او لتقييده الدليل على وجوب الذبح ان ادركه فكان ذلك حمل الشيخ ومن تبعه على
حمل هذه على حال الضرورة وعدم امكان ما يذبح كما يشعر به الجزاء حيث دلا على عدم ما يذبح وان كان ذلك في السؤال
ولكن التقرير وعدم شيء آخر يدل على الجواز مطلقا مع ما تقدم يدل على الاختصاص على الجواز حال الضرورة وان
كانت الصحة متفرعة بعدها ايضا فتامل ويجوز اي يحرم اخذ الصيد بجميع الآلات فالاصطياد والصيد
هاهنا بالمعنى المتقدم بل بالمعنى العرفي وفي العبارة مسامحة ولا يحل ذلك للاكل وان مات فيه بحكم الامام
بقتل الكلب ونحوه اياه مع الشرائط المتقدمة فيحل وان كان حيا فلابد من ذبحه ليحل وكذا يحل استعمال
جلده لو تطهر ان كان قابلا للتذكية وان كان السلاح موجودا فيه بالفعل ولا فرق في ذلك بين انواع الآلة
وافرادها سواء كانت الشرك والحبالة او السهم الذي خال عن النصل ولم يخرق والسباع كالفهد والنمر وجوارح
الطير كالصقر والبازي ونحو ذلك المطلب الثاني في الصيد واحكام الاعتبار فيجب الاعتبار فيحل
الصيد الذي قتله الكلب المعلم بالمعنى الا بالمعلم فيحل مقتوله لو كان المرسل مسلما او سمى وان كان المعلم او الكلب ...

بحكم لو كان الامر بالعكس لان الكلاب بمنزلة السكين وصلح [illegible] جنبذ [illegible] احمد [illegible]
والمرسل بمنزلة المذكي والذابح فالمعتبر اسلامه فقط وبه [illegible] المعون [illegible]
ما ذكرت اسم الله عليه وقد تقدمه قبل ان ذكرت اسم الله [illegible]
فليأكل واذا [illegible] وقد [illegible] فليأكل ويسمع كلب المعلم [illegible]
[illegible] ابن سنان [illegible] والاستبصار [illegible] انه [illegible]
[illegible] يصيد بالكلب المعلم [illegible] لانه [illegible]
هو [illegible] القسم [illegible] المتقدمة [illegible] وقد سمي [illegible] فلا تأكل وهذا
[illegible] من [illegible] وفي رواية زرارة المتقدمة وان كان غير معلم [illegible]
فانه معلم فافهم [illegible] المشهور والكثرة وان قال الشيخ يعدم [illegible] كان [illegible] رواية
منصور بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله [illegible] المجوسي [illegible]
[illegible] قال لا تأكل من صيده الا ان يكون [illegible]
كان كلب المجوسي لا تأكل [illegible] الا ان يأخذه المسلم [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible] في الآية المسلمين وكذا خصوص [illegible]
[illegible] كان [illegible] ولكن [illegible] على انه [illegible]
[illegible] عندنا غالبا ذكره [illegible] في [illegible] الخانية ما [illegible] ولا
[illegible] الاجتناب احوط والصيد الذي يحل بقتل الكلب والسهم [illegible]
حلالا [illegible] الصيد الذي يحل بقتل الصيد اياه مثل الكلب والسهم والرمح وكل حيوان حلال
ممتنع من [illegible] لا بقيد [illegible] سواء [illegible] الاصل كالظبي وحشيا او
[illegible] ان كان [illegible] استوحش او امتنع و دليل [illegible] وكان [illegible]
شرعا [illegible] ولعل [illegible] على جواز [illegible] الا انه [illegible] الكتاب
والسنة والاجماع [illegible] ولذا المتردي والصائل [illegible] موضع الذكاة [illegible]
[illegible] بالسيف وغيرها [illegible] الذي [illegible] موضع [illegible] ولا [illegible]
[illegible] والذي [illegible] الانسان [illegible] ويخاف [illegible] لهما [illegible] لا
[illegible] ويمكن [illegible] اعتبرد [illegible] الصيد [illegible] حيث [illegible] واذا
[illegible] في موضع الذكاة [illegible] الاولى [illegible] بالسيوف [illegible]
الذبح اذا [illegible] الوجه [illegible] شرعا من الذبح و [illegible]

مع القبلة أي في حال تحليلها من جهة باعي آلة كانت من نحو السيف والسكين والخنجر وبالجملة الغرض بعد التمكن

من القبلة [illegible] كلعضا والمعينة صفة الوجه المعتبر والتسمية والاكتفاء بالممكن من التسمية حين الجرح

[illegible] [illegible] ثمان [illegible] ولم يمكن ذبحها على الوجه المعتبر كفى ذلك في الحل وان امكن فلا بد في الحل

[illegible] [illegible] فقدم من نحو الجرح وتضييع المال والقياس [illegible] ويدل على ان حكم العاجز حكم الصيد

في [illegible] اخبار كثيرة [illegible] ابن ابي عمير عن ابي عبد الله [illegible] [illegible] [illegible]

ذبحه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان تدركه ولم يمت

بعد [illegible] وحسنة العيص بن القسم عن ابي عبد الله [illegible] [illegible] [illegible] فضربوه فاتف

في امير المؤمنين [illegible] فاخبروه فقال [illegible] ولحمه حلال [illegible] [illegible] فقال [illegible] [illegible]

وابتدره قوم باسيافهم فضربوا عليك [illegible] فقال هذا هو [illegible] ولحمه حلال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

البلاد وصحيحة [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] علينا [illegible]

علينا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واما [illegible] [illegible] ظاهر [illegible] والتردد [illegible] قول [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الرواية [illegible] الجعفي قال قلت لابي عبد

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الرواية [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وما يدل بالحرف [illegible] على العموم في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حكم الصيد [illegible] [illegible] كانت غير [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصيد [illegible] [illegible] ولا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

مثل [illegible] الجرح في المستعصي فتامل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجرح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالصيد [illegible] والجرح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المستقرة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كلاب الصيد حيث [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المستقرة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الآلة منه [illegible] [illegible] الكلاب [illegible] فانه حرم ما اخذته الآلة وقطعته [illegible] [illegible]

فانه حيث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الباقي قبل [illegible] الصايد [illegible] حل وكذا [illegible] [illegible] [illegible] قبل [illegible] حياته

المستقرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولو قطع منه شيء [illegible] في هذا التقطيع حياته مستقرة [illegible] المقطوع [illegible]

[illegible] منه لو [illegible] بنصفين بحيث [illegible] حياته المستقرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

بعده [illegible] كمستقر الحياة ولم تنقطع حياة المستقر بذلك حرم عند المحرك وان ذبح وذكي مستجمعا شرائط

حرم الحيوان ويضلوا الكل [illegible] الحنفية ولعل عموم بعض الروايات شاملة للكل من حيث الحيثية عن القسم

قد سال من السيوف بضرب الوجه بعضه بعضهم [illegible] وبوجه [illegible] فيقتله [illegible] حيث [illegible] ذلك فالكل [illegible]

شاملة [illegible] بقطع حركته وضعف من غير [illegible] حركة في [illegible] الحيوان البعض وخروج الدم [illegible]

لحد وانطار [illegible] الرأس [illegible] البعض وغيره من الاقوال [illegible] شادة [illegible]

[illegible] التوضيح وغيره [illegible] بالمعصوب لم [illegible] الصيد [illegible] على [illegible]

عدم هذه [illegible] فذا [illegible] مثل [illegible] الكبد [illegible] او [illegible] فان [illegible]

[illegible] حصول شرائطه [illegible] وبذلك [illegible] ما [illegible] في [illegible] فانه [illegible] الى [illegible]

بقتل [illegible] الذي تقدم [illegible] حصول [illegible] الدم [illegible] حلية الفعل [illegible]

عدم وجود التحريم [illegible] المتقدم [illegible] عدم [illegible] بعد ورود [illegible] في حصول القتل

بقتل [illegible] عن الوجه الذي [illegible] كما اذا ذبحه او [illegible] بالسكين [illegible] وكان [illegible] في زمان كونه

[illegible] مضيعا بحيث يكون في [illegible] كما اذا [illegible] في [illegible]

[illegible] العبادة [illegible] الفساد في [illegible] وحاصله ذلك [illegible] بازالة [illegible] في [illegible]

[illegible] فذلك الكلام في [illegible] وبتحريم وجهها لعدم المنافاة [illegible] عقلا

[illegible] منافاة وعلى ذلك [illegible] الشارع [illegible] التحريم [illegible]

منافيا للعلم او الظن للمستفاد من دليل شرعي ولو كان ذكر العلم من جهة العلم بان غرض الشارع انما

تعلق بعوض الطلب المعلوم التمييز من المسلم مثلا على اي وجه كان ولا يتفاوت عنده كونه على وجه

حرام او حلال مثل ان الغرض من ازالة النجاسة [illegible] واما المطلوب ذلك سواء كان

في مكان مباح او محرم او في زمان كون [illegible] الفعل حلالا او محرما او كون [illegible] او صواما و [illegible]

فلا منافاة ايضا [illegible] الحل والطهارة [illegible] بل الظاهر حينئذ هو التحريم وعدم

الصحة والحل وعدم ترتب الاثر المطلوب منه شرعا وعدم الاجتماع [illegible] الحل على الوجه [illegible]

بمعنى كونه راضيا بذلك الفعل فان المتبادر من النهي خصوصا [illegible] عدم ترتب شيء شرعا

عليه فان [illegible] بانه [illegible] ما عينه [illegible] الذي [illegible]

[illegible] الطرح [illegible] حيث حكم [illegible] من مطلق النهي [illegible]

فساد [illegible] ولهذا قال بعض [illegible] صحة البيع وقت النداء [illegible] وعدم [illegible]

والعظم [illegible] استعمالها لعدم حصول [illegible] الظاهر [illegible] الامر [illegible]

منه [illegible] الحرام [illegible] فان الظاهر [illegible]

فاهو يبقى النذر فقد بر ثم هي عند من قبض الصيد قد يقال حصول الملك للغاصب في الشبكة والكلب غير ظاهر فانه
ليس له فعل له ملك والة مستقل ووضع يد فيحتمل حصوله للمغصوب منه وعدم حصول ملك لاحد
فيبقى على اباحته حتى ياخذه بقصد على وجه التملك نعم في الجرح بالرمح والسهم قد يقال الملك من فعله
الالة ليست لها دخل الا الالية وان فعله واثباته بفعله بمنزلة اخذه ووضع يده وبالجملة الفعل غير مستقل
في امثال هذه وليست فيها دليل شرعي من نص او اجماع فالاحتياط لا يترك عنها وعلى تقدير ثبوت اجرة الالة
لصاحبها من الغاصب فالمتصرف هو ظاهرها على ثبوت الاجرة عادة لمثل هذا المقدار من الفعل ان كان والا فلا اجرة لها
وثبوت الاجرة عادة لمثل هذا المقدار من الفعل ان كان والا فلا اجرة لها وثبوت الاجرة محتمل على غير تقدير كون
الصيد لها فتامل   ويجب الخ اشارة الى رد قول الشيخ ومن تابعه في ان قتل الكلب الصيد بعضه بعضها
شرته لموضع العضة بالرطوبة لا يخفى ان الموضع فلا يجب غسله بل يجوز مباشرته بما يشترط الطهارة وكله من
غير غسل دليل يحتمل ان لا يحتاج الى غسل اصلا اذ اما نجس الكلب والدم الداخل طاهر واما النجس الدم المسفوح لو
خرج من العروق بالذبح ونحوه ومثله بالعرف فتامل بل دليل الشيخ لذلك يدل على الاباحة موضع العضة وعدم وجوب
غسل شيء منه وهو ورود الكتاب والسنة والاجماع في جواز اكله من غير تقييد بغسل موضع العضة
فيعلم ان جواز الاكل فيهما مترتب على مجرد التسمية والموت بالعقر المشترط اي الجرح من الكلب المعلم
كما سمعت فيما تقدم فتذكر والاصحاب كانهم على وجوب الغسل وعدم طهارته ذكر لموضع لما ثبت
منجاسته لملاقاته لها بالرطوبة من غير استثناء هذا الموضع وترك التقييد بذلك في الادلة بناء على الموضع
وثبوته بالادلة العقلية والنقلية وهو ظاهر نعم لو نوقش في عدم نجاسة غسل الملاقي لها بالرطوبة حينئذ
وقيل لم يثبت عموم ذلك فهو شيء اخر يحتاج الى الاثبات وقد مر البحث فيه في خصوص الملاقي للكلب مع
الرطوبة فتامل   ولو ارسل الخ ظاهر [illegible] الطاهر [illegible]
المهدد والطائر [illegible] صاحبه [illegible] الصيد [illegible]
الموجب [illegible] مكان [illegible] الموت [illegible]
[illegible] فكون مبنيا لانه [illegible]
[illegible] غير التذكية [illegible]
[illegible] كما يفهم من اطلاق [illegible]
تامل الادلة على عدم الوجوب [illegible] والاخبار [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والعبد [illegible] فحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الذهب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في هذا الزمان من تحصيل الآلة وقتل الكلب يلزم كون الحكم بالحل لو ذلك غير معلوم بالظاهر بل خبر عمر وبالجملة الظاهر
ما قلناه من ارادتهم بالحياة المستقرة في هذا المقام ما يعد عرفا حيا ولا يكون حركته حركة المذبوح مثل حركة الطير بعد
ذبحه والشاة كذلك وخروج الروح فلا يرد الاعتراض وان كان المراد مليس يوما او يومين فلا شك في وروده
بل راي(؟) ايضا عليهما اشرنا اليه وعدم امكان الجواب عنه بالنسبة الى العبارة وقوله وقيل الخ بيان لقول آخر
مقابل لما بعدهم من قوله انما يباح وعطف عليه ويكون موجبا امرا لا دعايه ويحتمل عطفه على قوله فان ادركه الخ
ولكنه بعيد ولا وجه لهذه الواسطة حينئذ وبالجملة لو كان قوله وقيل بعد قوله او عضه منه لكان اخصر واوا
في والامر في ذلك هين وانما الكلام في الاخبار لكن الظاهر ان المراد منهما امكانها وبقية عامة في تجردها في صورة
عدم امكان التذكية بكون عقره كافيا ويدل عليه خبر جميل بن دراج الصحيح وخبر صحيح يدل تقدمتا وهذا مذهب كثير
من الاصحاب مثل الصدوق وابن الجنيد والشيخ وابنا حمزة والشيخ كما عليه بما نقل فيه من الجرح ويكون ذلك كافيا عقره
قبل شيء آخر ومعلوم وجه انه اذا لم يكن حياته مستقرة فهو كالمذبوح ولا يحتاج الى الذبح ... لو كانت يحتمل كل
موت الحي وهو ظاهر وكذا وجه قوله ولو لم يتسع الزمان الخ اذ عدم وسعة الزمان للذبح مسقطا لوجوبه واشترطه
واي شيء كان حياته وهو ظاهر ... ولو صيره الخ لو صيره الرامي صيدا ممتنعا غير مملوك عن ممتنع
ملك وان لم يقبضه بيده لعله لعله الاجماع والخبر مع التأييد بانه خرج ... عما كان مباحا وصيره بانتفاء
الامتناع مضارها فهو كالممتنع للمأخوذ ركنا اذا ثبت الصيد في الممتنع المعتادة له مثل الحبالة والشبكة
وغيره من الامور المعتادة للاصطياد والاخذ في كل البلاد والظاهر وان انقلب وخلص بعد ذلك فانه
لا يخرج عن ملك صايده بل هو كما له ... ومن يخفي عليه وهو ضامن له فهو ذلك ولا يملك بغير الآلة
المعتادة المؤديات للاخذ والاصطياد مثل التوحل في ارض وتخفي ويعايره لا يقدر على
الذهاب والخلاص منه وكذا ... ... ونحوه في سفينة
ونحوها للاصل وعدم الاصطياد وتحقق سبب ... وفي تملكه الخ اي تملكه بالانسان في
صيد ... وجعله ممتنعا له للمعتادة للاخذ للصيد مثل ان يغلق عليها باب موضع دخلوا
فيه سواء كان دارا او دارا مباحا ... ذلك ملكه او ... في ذلك فتامل وكذا جعله
اياها في مضيق يتعذر خروجها عنه ولا يتعذر اخذها بل سهل مثل حفيرة صغيرة او متوحلة في
ارض جعلها ولعلها الذكاء منها الذكر باتمام ... وهي اسباب دخول الصيد فيه وعدم خروجه
عنها اشكال في الظاهر بثبوت انتفاء الامتناع وحصوله ... كونه صيدا ممتنعا كما في ساير الآلات المعتادة
للصيد من الاصل وعدم كونه ... الة الصيد عادة ولو كان الوجه ملكا ان اتباع العرف ...
حسنا ذلكم فالظاهر ان السبب ليس الصيد ولا كون الآلة الاخذ عادة بل كونه تمكن الصيد في الجملة عليه اذ ...
... والدليل الاخذ ... موجب للملك حتى يحال الى العرف بل الظاهر ان ... القدرة

عليه وسلب في رتبة والمكان اخذه بسهو لتبه وكون ذلك بمنزلة الاذن موجب للملك وسبب للتملك
كما اشار اليه في الشرح فيملك ولكن لما كان الاصل عدم الملك فتثبت يحتاج الى دليل شرعي ولم يثبت
في الشرع كون ذلك دليلاً الا ان الدليل في المثبت موجود فيه فتامل واحفظ .. ولو اطلق الصيد كما ان
دخول المال في ملك انسان يحتاج الى دليل كذلك خروجه عنه يحتاج اليه فلو اخذ الصيد وملكه ثم اطلقه لم يخرج عن ملكه وان
قصد ذلك للاستصحاب وعدم الدليل نعم يكون مالاً اعرض صاحبه عنه فان قيل بالاعراض يخرج يلزم هنا
خروج ولكنه غير ظاهر لما مر نعم يجوز لغيره التصرف فيه للاعراض كما ذكروه في المال المعرض عنه ويحتمل
العدم لاحتمال ان اذنا جواز الغير التصرف فيه باعتبار خروجه عن ملكه وبما فرض عدم حصوله لم يحصل الاذن والظاهر
الاول لان ظاهر حال الانسان انه اذا اخرج شيئا عن ملكه يجوز تصرف الغير فيه سواء خرج عن ملكه ولعتقد ذلك
ام لا ويشكل جواز التصرف الناقل للملك مثل البيع لمسبوقيته تملكه ولا يبعد الحكم بعدم التصرف فيه وقد لا يسلم البيع
الا في ملك البائع الذي يملك ثمنه فتامل . ولا يملكه الخ وجه عدم تملك الصايد الصيد باصابة سهم مثلاً
اذا لم يجعله ممتنعاً بل صار بحيث يتمكن من قبضه واخذه ولكن بسرعة تحديدا ما هو الاصل وعدم الدليل عليه
اذ لا دليل عليه الا رفع الامتناع وكونه ايضاً دليلاً ما نعلمه الا انهم ذكروا كانه بالاجماع او غيره على الانعلمه
ولم يحصلها بالفرض .. ولو كسر الخ لو كان حيوان يمتنع بالجناح بالطيران والرجل بالعدو يجعله انسان
غير ممتنع باحدهما مثل ان كسر جناحه لا اشكال انه لا يملكه لعدم حصول انتفاء الامتناع ثم كسر الاخر رجله
بحيث صار غير ممتنع محض حينئذ فراه للمصنف انه يملكه الثاني لانه بفعله صار غير ممتنع وقيل بينهما
كذلك فيملكه اذا كسر رجل ما الاجناح له راساً فان الاول كعدمه اذا هو باق على الامتناع بالعدو
ومثل ان اوجع رجل صيداً او جرحه وما اثبته وجعله الاخر غير ممتنع وهو مذهب للمصنف وجماعة
حكاه في المبسوط الكثرت الشركة لان الكل واحد اثرا فيه وانه لم يثبت الا بفعلهما فانه لو كان فعل
الثاني فقط لم يثبت اذا كان ممتنع بالجناح وهو المفروض فيه فتامل لان ما ذكره وان كان حقاً الا انه
قبل فعل الثاني كان ممتنعاً فصدق عليه انه جعل الصيد الممتنع الغير الممتنع قبل ان يجعله غيره فيه
اولى غير ممتنع فتكون بناء على ان الحكم عليك وهو ظاهر . ولو وجد مذبوحاً اذا رمى بنقصان
صيداً فوجده ميتاً بالرميتين فان كان الجرح بالرميتين وقع على المذبح فذبحاه لعل المراد كون كل
من الجرحين مستقلاً في ازالة الحياة لولا الاخر فهو حل ذلك الصيد وكذا ان جعلاه غير ممتنع واذكاه وهو
حي او ذكاه فهو حلال الصيد في كل واحد من الوصفين ينبغي الشركة بينهما نصفين ويحتمل القرعة بيعه
فيكون لمن خرجت باسمه وان لم يكن كذلك بل وجداه ميتاً ولم يكن كل واحد من الجرحين مستقلا
في ازهاقها لم يحل لما ذكره المصنف من احتمال جعل غير المستقل اياه غير ممتنع بشرط جعل الجعل ثم قتله
الاخر الذي مستقل فقتل غير الصيد بغير الذبح فيحرم ولا يكفي في الحل احتمال الحل للامر من القاعدة

فتامل جيداً ولو رمى الى آشارة لما انه لا بد من قصده الصايد القاتل الصيد في الجملة بالآلة مثلاً
مروان وان لم يكن كذلك لم يحل مثل ما لو رمى صيداً ولكن ظن انه ليس بصيد بل ظنه خنزيراً
وكذا لو رمى سهماً لا لقصد شيء بل لمجرد الامتحان انه على اي مقدار يرمي او للعب فقط
والمشق فاتفق انه جاء على صيد فقتله او ارسله كلبه ليلاً من غير مشاهدة صيد ولا ظن
بل امتحاناً او غيره فاتفق انه قتل صيداً ونحو ذلك هكذا يذكرون هذه المسألة وما عرف
دليله نعم هي ظاهرة على تقدير ترك التسمية والظاهر تركها بناء على ظننا اذ الغرض انه ظن غير
صيد وما قصد فلا يذكر التسمية واما على تقدير التسمية لاحتمال وقوعه على صيد القاتل او
ظن عدمه فثبت بظاهره بل الظن حينئذ الحكم بالحل لعموم الادلة بل خصوصها اذ ليس في الادلة
قصد الصيد بل قتله مع التسمية وساير الشرايط. نعم اشترط المحقق ما عرفت ان القاتل
الذي يسمى انما يقصد الصيد ولا يمكن ذلك بدون مشكل اذ قد يظن عدمه ويحتمل مثلاً وجوده
فيسمي وبالجملة الغرض ليس بقتال وانما البحث معه ونا ينبغي حمل كلامهم على عدم التسمية بناء
على ما تقدم من عدم التسمية مع ظن عدم الصيد وانما الظاهر انه لا يشترط المشاهدة لمجرد الارسال
في الليل لا يوجب الحكم بالتحريم نعم ان فرض معه عدم الظن بالصيد والظن بعدمه يصير نظير ما في سابقه
وجريه في الاشكال السابق فيصح للاول الاصطياد بالشرايط الا ان يشترط المشاهدة ولم يكتف بالعلم
ايضاً وهو بعيد جداً به وكذا لو رمى لا علامة في الصيد دالة على ملكيته شخص اخر قبل الصيد
يستحق لا يملكه مع تلك العلامة لانه علم انه ملك شخص وليس بصيد مباح ونحوها العلامة مثل
قص جناح الطير فانه معلوم بكونه تحت يد انسان فعلى ذلك فيكون محموماً اما للخاص او غيره
وكذا الحلقة في رجله فيه تامل لان ذلك يدل على وقوعه في يد انسان واما تملكه اياه فلا الا ان يثبت ان قص
انسان صيداً حلالاً وحيث كان يملكه وهو ظاهر اذ قد يشترط في تملك المباحات القصد وعدم الغفلة
او عدم قصد الغير او عدم قصد عدم التملك والاخذ والتصرف بقصد ترك التملك وفيما نحن فيه يجوز ان
يقص شيء في جناح طير فقصه او وصل الى الآلة من غير مباشرة اخذ وعلى ذلك وكذا وضع الحلقة في
رجله وكون مثل ذلك ملكاً غير ظاهر الدليل نعم الظاهر خلاف ذلك بل الظاهر انه بالقصد والاخذ فعلى
القول بالاخذ من دون اشتراط شيء اخر فترجيح الظاهر على الاصل غير بعيد والا فالظاهر انه ملكه
حتى يظهر خلافه ولكن هذا الحكم موجود حتى في الشروط في تملك المباحات القصد او عدم قصد العدم
ولو انتقلت بعد عدم تملك صاحب البرج الثاني يجوز انتقاله من برج آخر اليه واضح وقد مر ان الاحوط
ترك التملك والتفتيش فيه وتحوه عن مالكه وهو ظاهر ولو جهل المباح الخ لو رمى انسان صيداً فجرح احدهما
وانته بحيث دخل في ملك الجارح سواء قتله او ادرك حياً وتمكن ذكاته ولم يعلم ايهما كان الجارح المثبت

سواء علم اولا واشتبه ام لا بل وجد مجروحاً علم انه جرح احدهما ورميه قطعاً ولم يعلم بعينه اقرع بينهما فعلى اسم ايهما
خرجت القرعة كان الصيد له مثل ان يكتب جارح وغير جارح او المالك وغير المالك ويخرج على اسم احدهما او يكتب اسميهما
ويخرج على اسم احدهما او يكتب اسميهما ويخرج على الجارح وغير الجارح او المالك وغيره لانه امر مشكل وكل امر مشكل
فيه القرعة ويحتمل التقسيم والشركة والاحوط تمليك كل واحد نصف الصيد للآخر   ولو اثبتاه معاً فهو لهما
اي لو اثبت صيد اثنان بالرميتين معاً من غير تقدم وتاخير فالصيد للاثنين ولا ضمان على الجارح فيه لانه اثبت ملكه
باثباته وجرح ملك الغير وعدمه سواء في عدم التاثير في الاثبات بالغرض وكما لا شيء على الجارح لا شيء عليه ايضا
من الارش للمثبت اذا ما جرحه في ملكه حتى يلزمه الارش وهو ظاهر ولو اثبته الاول وللامتناع وصيره في حكم
المذبوح والحياة المستقرة ثم قتله الثاني فهو للاول الصيد للاول ولا شيء للثاني ولا شيء عليه ايضا الا
قبل القتل ان لم يفسد الجرح الثاني شيئاً من لحمه او جلده او غيره ومع الافساد عليه ارش نقص ما افسده
وعوض الفاسد وهو ظاهر اذ لا يشترط في ضمان المتلفات قصده والعلم بل يكفي الافساد في ملك الغير وقد
وقع وهو مقرر عندهم ولهذا يغرمون بالخطأ والنسيان فتأمل ولو لم يثبته الاول بجرحه فلم يخرج عن ولا
بقي فيه الحياة المستقرة فقتله الثاني فهو له وليس للاول لا عليه شيء لما تقدم وكذا ان اثبته الثاني ان لم يكن
لجرحه في اثباته دخل اصلاً بان كان الجرح الثاني مستقلاً في الاثبات وان كان الجرح الاول عيب لو لم يكن
لم يكن الثاني مثبتاً ولكن معهما مثبتاً فمثل ما تقدم من حكم ذي الامتناعين اذا جعلا احدهما غير ممتنع واحدهما
ثم جعله الثاني غير ممتنع فيذكر ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح بان له حياة مستقرة ثم قتله الثاني
فهو مضمون على الثاني لان الاول صيده وملكه فان اتلفه بالذكاة بان قتله قتلا بهما الحيوان الغير المصيد لحصول جميع
شرائط فانما عليه ارش هذه الصيد وهو تفاوت قيمته ما كان كونه حيا مثبتاً مجروحاً كما كان قبل الجرح الثاني
وبين كونه مذبوحاً ذكاة شرعياً وهو ظاهر وان اتلفه لا على وجه التذكية بل صار ميتاً حراماً فانما عليه قيمته
معيبا بالجرح الاول اي تمام قيمته للجرح هذا ان لم يكن لميتته قيمة وان كان لميتته قيمة مثل ان يكون لعظم قيمته
وانه يجوز الانتفاع به وبيعه وكذا سائر منتفعات الميتة فانما عليه الارش وهو التفاوت بين قيمته ميتاً
وحياً مجروحاً بالاول وهو واضح ايضا هذا ان قتله الثاني بعدما ثبت الاول وثبت جرحه الثاني ولم يقتله
حينئذ فان ادرك ذكاته وهو حلال وهو مال للاول وعلى الثاني ارش جنايته وجرحه كما كان وان تركه ومات
فان لم يتمكن من ذبحه وكان سبب تلفه جرحه سواء كان عدم التمكن لعدم آلة الذبح او لضيق الزمان فهو ميتة
ووجب له على الثاني تمام القيمة معيباً بالجرح الاول وان تمكن فهو ميت ايضا ولم يكن له عليه شيء وانه لم يكن
لجرحه في قتله مدخل لانقصان مع نقصانه الارش والا فان كان مستقلا فيه غير بيّن لا دخل لجرح الاول في
قتله بمعنى انه ان كان يعيش او لم يكن الثاني فالظاهر ان عليه تمام القيمة معيبا بالاول وان لم يكن
ثبت فيه انه لا... فقط حتى يتخلص بترك ذبحه اله المصنف بحتى ضامنا والا الارش وهو التفاوت ما بين كونه

ميتاً وجب بجرحها بالاول وان كان سبب الاولى اعتبر كلا الجرحين مع القدرة على الذبح والاهمال حتى صيرتا
الجنايتان معاً بمعنى عدم استقلال كل واحد في القتل فيلزم بكونه لم يعتد وسقط النصف مما قابل فعل الاول
وعلى الثاني نصف قيمته معيباً ومع عدمها عليه فعلى الثاني تمام القيمة معيباً بالاول ان لم يكن لميته قيمة
والا فالارش ويعلم تفصيله هذا هو احد الاحتمالات التي تجري في مال الغير ويجري كلها فيه ايضا فوجه الاختصاص
غير ظاهر مع انه يحتمل هنا كون القيمة معيبا بالاول لانه لم يكن الجرح الثاني لميت بالعرض وان كان لولا
الاول ايضا لم يمت الا انه بعد وجوده فعل الثاني تم هذا الاحتمال لم يجر لو فرض كون كل واحد قاتلاً
مستقلا لولا الآخر فتأمل   ولو كان مملوكا لغيرهما فالظاهر جريان الاحتمالات المذكورة في ذلك
الانسان اذا كان احد الجارحين عبداً او شاباً او غيرهما ويحتمل ذلك في الصيد ايضا بعد اثبات الاول وصيرورته
ملكا لقصده له غاية الامر انه سقط ما قابل فعله عن قيمة المقتول له ويوجد الباقي من الجارح الثاني وفي ملك
الغير يوجد منهما للمالك فليس المراد التخصيص بملك الغير بل البيان الاخفى منهما والقول بان المصنف فرض المسألة
في دابة مملوكة لغيرهما كعبد الغير وشابه ويمكن فرضها في عبد جنى عليه سيده ثم جنى عليه آخر كما قاله في
الشرح ولكن الامر في ذلك هين والعمدة تحقيق الحق وقد ذكروا رحمهم الله مفصلاً الشهيد في الشرح
ما لا مزيد على الزيادة عليه ولعل كلامهم لا فائدة فيه اذا تمكن الاخذ منه بل عباراتهم احسن فلنرجع اليه ولما
كان اسم هذا شرحاً فلا ينبغي ان يخلو منه ثم اعلم انه يحتمل ان المصنف فرض المسألة في حيوان الغير بعد الاشارة
الى حكم الصيد الذي صار ملكا له ثم جرحه الثاني ومات لبيان الاحتمال اختصاص الصيد بما قلنا من الاحتمال
لزوم تمام القيمة على الثاني معيبا بالاول لانه لم يكن لميته قيمة والا الارش لانه جناية الميت على مباح فلا ...
وجرحه الثاني وقتله فيضمن اذ المفروض ان كانت حياته قابلة ولو لم يكن الاول ايضا ولا تفاوت بحاله
بما اذا كان قادرا على تذكيته وتركه عمداً ام لا اذ لا يجب عليه ذبح ماله وتخليص غيره من ضمانه ويحتمل كون مال الجارح
الاول مثله فتامل فيما وجه الاحتمال الذي يظهر انه احسن الاحتمالات المفصلة واختار الشيخ علي في فوائده بان الجعل
يؤول الى ان العشرة تلفت بعشرة مرتين فيه من واحد وتسعة من آخر فينبغي تقسيمها عليهما بالنسبة
ولا يرد انه يلزم تنصيف على كل واحد انه صار احدهما في نصف بعشرة فليس عليه الا نصفه والاخر في نصف
التسعة فليس عليه الا نصفه كذلك اذ لا شك ان تمام العشرة ملكه يتلفها ولا يمكن نقصان شيء منها
عن المالك ولا اخذ شيء من غيرهما فلا يحصل جنايته فيها ولا يمكن اسقاطها فلا بد مما يجب ان يكون الباقي
ايضا عليهما وهو نصف درهم هو تسعة اجزاء ونصف بنسبة جنايتهما وخسارتهما وهو كذلك اذ
اعطى صاحب العشرة خمسة وصاحب التسعة اربعة ونصفا بقي نصف درهم وهو تسعة اجزاء ونصف
من مائة وتسعين جزءا فينبغي ان يجعل منها على الاول خمسة اجزاء وعلى الثاني اربعة اجزاء ونصف
فان نسبة الخمسة الى الاربعة ونصف كنسبة العشرة الى التسعة وهي نسبة الخسرانين والجنايتين فعلى

الاول خمسة دراهم هي خمسة وسبعون من مائة وتسعين جزءا وخمسة اجزاء منها فالمجموع [illegible] وعلى الثاني اربعة
وسبعون جزءا [illegible] جزءا واربعة اجزاء ونصف منها فالمجموع سبعون [illegible] هكذا افرقت
ولي فيها تامل من وجوه الاول ان فيه حيفا على الثاني لانهما تشاركا في القتل الا ان حيوان يسوي تسعة فلا يلزمه الا نصف
ذلك خلاف الاول فانه جرح [illegible] يسوي عشرة ومكان [illegible] له شريك اصلا لجنايته المستقلة [illegible] والسر هذا
[illegible] على عدم ادخال ارش جناية الاول في النفس [illegible] حتى يكون ترجيحا بلا مرجح بل بناء على ان ابتداء التلف
[illegible] الحيوان سواء [illegible] كان يسوي عشرة فليس لجنايته شريك ولعلها تاثير في القتل بالكلية من جهة نصف
العشرة لانه لو كان حينئذ شريكا كان عليه نصف فكيف يكون عليه [illegible] هذا الاحتمال وان تراه جيدا ولكن الظاهر
انه [illegible] تامل والثاني انه على تقدير تسليم ما ذكر لا ينبغي ذلك مطلقا بل ينبغي ان يكون [illegible] على القول بدخول
ارش جناية الطرف في النفس كما هو الظاهر اما في النفس فيؤخذ ديتها [illegible] ولهذا لو كانت موجبة للقصاص
ليس عليه الا قصاص النفس بالنفس [illegible] القصاص في الطرف لو كانت موجبة له ايضا الانف بالانف مثلا فتامل
واما على القول بعدمه مطلقا او في المملوك فقط كما هو [illegible] في الجوهر [illegible] لزم اخذ ارش الطرف مرتين فان
دية النفس ماخوذة عن كل الانسان وهي موزعة على كل بدنه فاذا اخذت عن طرف على حدة واخذ على جميع دية كاملة
يلزم [illegible] الاعضاء واخذ منه [illegible] والزيادة [illegible] المملوك فانه اذا اخذ دية الطرف ولو [illegible]
نفسه كلها [illegible] معدوم [illegible] الاول فانظر [illegible] على كل واحد [illegible] لان على كل واحد [illegible] ارش جنايته
ثم يقسم بينهما بالسوية [illegible] قبل جنايتها ولا حيف على الثاني لانه صار شريكا في القتل بعد سقوط ارش الجنايتين ولا يلزم [illegible] الباقي
[illegible] الاول فانه ما صار شريكا الا [illegible] سقوط ارش جناية الثاني [illegible] صاحب المال لزم [illegible]
من ارش جناية الاول وهذا احتمال [illegible] مطلقا [illegible] وهذا [illegible] غير جيد [illegible] على خروج ارش الجناية
فتامل واما الاحتمال الثاني [illegible] نصف العشرة على الاول لانه شريك في [illegible] حيوانا يسوي عشرة وعلى الثاني نصف التسعة لانه قتل
[illegible] حيوانا يسوي تسعة [illegible] يلزم على صاحبه النقصان [illegible] ولا اعتبار بهذا النقص على المالك من غير وجه
فلا وجه لعدم اعتباره كيف يكون معتبرا [illegible] تمام [illegible] نصف العشرة وهو ظلم واما الاحتمال
الثالث فهو مبني على عدم دخول ارش جناية في النفس حينئذ على الاول دينار الارش ونصف [illegible] في القتل عليه خمسة ونصف
وعلى الثاني دينار للارش [illegible] ونصف الثمانية فعليه خمسة [illegible] زيادة نصف دينار [illegible] العشرة على عشرة ونصف اي
فيجعل عشرة دنانير [illegible] الاول منها [illegible] عشرة [illegible] الثاني [illegible] عشرة [illegible] على الاول [illegible] وان كان [illegible]
على العشرة لان جناية الثاني [illegible] عنه دينارا [illegible] الشركة في القتل بعد [illegible] لقول بخروج الارش عن دية النفس
ما قدمنا [illegible] على انه مبني على [illegible] ويبقى الحكم على التقدير [illegible] بعد اثبات [illegible] هذا وهو [illegible]
فتامل [illegible] عدم البسط والتزام حصول الزيادة [illegible] ارش الجناية عن قيمة النفس فتامل واما الاحتمال الرابع فهو
ان الاول [illegible] على الثاني [illegible] في القتل [illegible] كان [illegible] على الاول خمسة ونصف [illegible] عشرة لان النقصان

مستقلا

غير معقول والرابع الثاني بالكفر ما ذكرناه من شركته في قتل حيوان بسهم السهم كذلك فيلزم الاول لانه المبتدا وحكم ما لزم ويبنى على الا
للارش ونصف السهم المشترك في القتل وضمانه لصاحبه على الاول حيث ما ادخل ارش جنايته في القتل وادخلنا في هذا الاحتمال
لا نجد ما عن تردد وليس مبنيا على احتمال ارش جناية الاول ولا حال الثاني بل على ان ما كان للاول شريك الا بعد ان صيره
بسهم السهم هو شركته في قتله وذلك غير باطل وما كان له شريك قبل السهم وليس المقتضي على القاطع مستقلا ولا بد الثاني
اكثر من جنايته وهو انه لا ونصف السهم فلا يكون الاعلا الاول ما فعل مستقلا ومات بذلك ولانه المبتدي والمنفرد على الا
ما لم يعلم انه شارك في القتل اكثر من الثاني لانه صار شريكا بعد بعض التاثير كان تلف بعضه ونفيه نوصا هذا شريك له وهو
هذا لهو الحجب على القول بدخول الارش او فعل الثاني اكثر من نصف ارشه فكانه غير مستقلا الى ان صار شريكه ومن ها
حصل له شريك وهذا احتمالات كثيرة مذكورة في الشرح اكثرها مع ما فيها فليرجع اليه ولينا ملاذ الرجل وشرط الا
الاسلام او حكمه نقل اجماع الاصحاب بل المسلمين على اشتراط كون الذابح غير مشرك وغيرهم ذبيحة المشرك وعبدة الكتاب من
الكفار حتى المرتد وانما الخلاف والنزاع في غيرهم فذهب جماعة مثل الشيخين والسيد وابن ادريس الى اشتراط الاسلام فحرموا
ذبيحة الكتابيين مثل اليهود والنصارى والمجوس ونقل عن البعض مثل ابن ابي عقيل وابن الجنيد القول بعدم الاشتراط
والحل ونقل الحلال عن الصدوق ايضا لكن اشترط هو سماع التسمية عليها ولم يفرق بين المجوسي وغيره وقال في الدروس
وهو اي التحريم اختيار المعظم الى قول ونحرم ذبيحة الناصبي والخارجي ودون مرتبته على الاصح لقول امير المؤمنين عليه السلام
من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى فذبيحته لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه ويعلم منه عدم حل ما لم يذكر اسم الله عليه وحمل
يشترط فيه الذكر اعتقاد الوجوب والا فرسولا وشرط الحسن وقصر ابن ادريس الحل على المؤمن والمستضعف الذي
لا منا ولا من مخالفينا ومنع الحلبي من ذبيحة جاحد النص ومنع ابن البراج من ذبيحة غير اهل الحق لقول ابي الحسن
لزكريا بن ادم الا انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة ويحمل
على الكراهية انتهى هذه صحيحة وفي طريق لابي الحسن وهو شرط الفضل بن سعيد اظن الحسين بن سعيد كان غلط من الشيخ
فتامل ومر بذا غير ما في الفقيه بعد وابو الحلبي وقال ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي
وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها فان كانت غير الحلبي كما هو الظاهر فهي صحيحة ويحتمل ان يراد
من الدين الاسلام فلا يكون مرتدا فتامل والدليل على اشتراط الاسلام مطلقا الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار اما الكتاب
فقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ووجه الدلالة انها تدل على تحريم الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه ومن عليه
الاجماع ايضا فهو دليل ايضا اي لم يعلم ذكر اسمه تعالى عليه وذلك في الكافر غير معلوم اذ الله يعلم ولا الرجل علم فذكره غير
اسمه تعالى لانه لا يذكر اسم الله الحقيقي فانه ذكر اسمه تعالى على اعتقاده هو ذكره مما يعتقده ويثاب عليه ويعاقب عليه بما يلزم تركه
وعدم رضاه بذكره ولان الله تعالى لا ينهى عن الاكل الا بذكر اسمه ولا يامر بالاكل بذكر اسم الله الذي يرضى بذلك الذكر
ويثيب ويثاب عليه ومعلوم عدم ذلك في ذكر الكافر وهو ظاهر وقد ينتج بعض المقدمات فتامل فيه واما الاعتبار فلان
العقل يحكم بانه يشترط فيه ذكر اسم الله لم يحل يصح الاكتفاء بذبيحة الكافر الجاحد عدو الله وعدو الاسلام واهله ثم

الفصل الثاني في التابعي ... لا اعلم له الا ان
الاول ... يشترط الاسلام ...
ما ... ان ...

وفي الدروس قولان اقربهما التحريم وهو اختيار المعظم

... ولا ... الاسلام
... لا ... ايضا ...
ايضا فتامل ...

عليه

وجوب التسمية للحل فانما يقول بعد اعتقاد وبل قد يكون استهزاء لو كان الى تركه داعيا العداوة الا ان
عدم اللياقة منه والظن لنقصان دينه به واما الاجماع فقد تقدم واما الاخبار فهي كثيرة منها
صحيحة قتيبة قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال الغنم يرسل معها اليهودي والنصراني فيعرض
لها العارضة فيذبح انأكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله ع لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم
ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال الرجل قال الله اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم فقال ابي ع يقول انما هي الحبوب واشباهها وصحيحة الحلبي قال سألت ابا
عبد الله ع عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي ع ينهى عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح
لك يهودي ولا نصراني اضحيتك وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع قال قال
امير المؤمنين ع لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب وفيه تامل فانها تدل على اختصاص
التحريم بنصارى العرب وصحيحة ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني
ولا مجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها فيه دلالة على جواز ذبح المرأة وعدم اشتراط الرجولة وصحيحة
الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم وصحيحة شعيب العقرقوفي قال كنت
عند ابي عبد الله ع ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد
الله ع قد سمعتم ما قال الله تعالى في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لهم لا تأكلوها فلما خرجنا قال
ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا يأمران باكلها فرجعنا اليه فقال لي سله فقلت له جعلت فداك
ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال لا تأكلها فقال لي ابو بصير في عنقي
كلها ثم قال لي سله الثانية فقال له مثل مقالته الاولى وعاد ابو بصير فقال لي قوله الاول كلها ثم قال لي سله فقلت
لا اسأله بعد مرتين وصحيحة الحسين بن الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا
وهو يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهودي فقال لا تأكل ذبيحته ولا تشتر منه وحسنة ... وكذا ابيه
وصحيحة ... موثقة سماعة عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها وصحيحة
حميد ابن المثنى عن العبد الصالح ع قال سألته عن ذبيحة اليهودي ورواية زيد الشحام والجعفري ومفضل ابن
صالح ... قال سأل ابو عبد الله ع عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله ان سمى وان لم يسم ومرسلة ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة اهل الكتاب فقال والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تأكلوا
ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم وغيرها تركناها لعدم الصحة وقد ذكر في ... اخبار ... عن
خبر ابن عمير معارضا اصلا ويؤيده عموم ما يدل على تحريم الميتة والقاعدة الدالة على كون الذبيحة ميتة حتى تثبت
التذكية الشرعية واما ما يدل على الحل فهو الاية المتقدمة وجوابه ما تقدم في الاخبار الصحيحة ان المراد
بطعامهم هو الحبوب ... لانه ... التي ... المطلوب وقابل للتطهير ...
طعامهم من حيث انه طعامهم ... بالحلال دليل ... عن اصل الحل الذي كان وخلق عليه ولم يخرج ...

نكرها

بسبب كونه طعامهم [illegible] من جهة اخرى مثل ان يكون نجساً من خارج او مغصوباً او كونه ميتة
[illegible] وهو معنى حينئذ وهذا فلا دلالة فيها على نفي التحريم [illegible] مثل قوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه يمكن الاستدلال على الحل بقوله تعالى وكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد مر ما يمكن الجواب عنه فليس
فيه ايضا دلالة على [illegible] الاخبار ما يدل على الحل في الجملة وهي ايضا كثيرة ولكن الاولى [illegible]
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله والناصب واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى
تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله عليه اما سمعت قول الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع فلا تاكل ذبيحته نظر
ونحوه صحيحة جميل ومحمد بن حمران انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم
انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا [illegible] فكل وصحيحة محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس [illegible] عن ابي [illegible] وزرارة عن ابي جعفر عليهما السلام انهما
قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تاكلوا وان
تأكلوا [illegible] فاخبرك انهم سموا فكل [illegible] روايات ولكنها ضعيفة الاسناد فتركناها [illegible]
للحل وجمع الروايات ويمكن ان يقال [illegible] اولى من حمل النهي على [illegible] الظهور ويد [illegible]
لعمومات مخصصة بالادلة المتقدمة والاصل مرتفع بها فليس الا الروايات فيمكن ان يقال لا دلالة في شيء
منها على الحل مطلقا كما هو مقصود المستدل الا في رواية الحلبي نعم فيها دلالة على مذهب الصدوق ولكن
تلك الاخبار [illegible] او تأويلها والحمل على [illegible] فانه غير منحصر في الصدوق [illegible]
من [illegible] واخباره او من [illegible] الذي يمكن [illegible] ان ما صح بتوثيقه [illegible] وكان [illegible]
قد يكون غيره فقد [illegible] صحيحة زرارة عن ابي جعفر محل التامل وانها تدل على اباحة ذبيحة الناصب
بل مطلق الكفار على تقدير ذكر اسم الله [illegible] من [illegible] وانه ينبغي [illegible]
[illegible] مما لم يذكر اسم الله [illegible] كما ذكر اسم الله عليه فتامل [illegible] صحيحة محمد بن مسلم ايضا
[illegible] المشرك مع التسمية [illegible] نصارى العرب وان سموا [illegible] ان يكونوا مشركين
[illegible] ذبائحهم وان رواية جميل غير معلوم صحتها وان كان الظاهر [illegible] لعدم نسبة جميل الى [illegible]
محمد بن حمران فانه مشترك بين مهمل وموثق [illegible] كتاب ابن داود فتامل وان الظاهر [illegible] وكلها
[illegible] فكلوا وان [illegible] يدل على عدم اشتراط التسمية كما هو مذهب غير الصدوق وقد ذكرت
[illegible] على الحل والتحريم على [illegible] في رواية الحلبي ايضا في التهذيب لحسين
[illegible] بن سعيد فتامل وان كان في الاستبصار ايضا فيها [illegible] المشتركة وان كان
[illegible] في الاول [illegible] الا انه يقبل [illegible]

نعم

عليها فتامل وان الظاهر في رواية حريز وان اتاكم فاجنبكم فكلوا ولكن رواية حريز وزرارة صحيحة وصحيحة محمد بن
عندهم وردها مشكل فكذا تاويلها وهي مؤيدة بما تقدم وربما تركت من الاخبار مثل خبر ابي الورد ابن زيد وحمران
فانها مثل صحيحة حريز وزرارة في الدلالة على ان القاعدة الاصولية تقتضي بحمل العام والمطلق على الخاص والمقيد في
الايات والاخبار ولا شك ان دلايل التحريم اما عام او مطلق فيقيد بها بان كان ذبايح اهل الكتاب بان ظهر تسميتهم
عليه الخ ويكون حلالا كالاخبار الاخر سوى موثق ابي ذرعة ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فكلوا مما ولاينا فيه الاخرى
زيد السماع ولكن في طريقها معضوبين صح الضعيف فمذهب الصدوق هو موافق للخرايب وتحمل الاد لقية الجمع لكنه
مذهب نادر مخالف لظاهر كثير من اخبار الطرفين ومخالف لقاعدة التذكية المعتبرة في الحجية والاحتياط فالعمل به
مشكل وان كان فيما مر ... الصحيح فتامل فيه والترجيح في كتب الاخبار بعد الاخبار من الطرفين وتقديم التحريم ورايت
نقل كلامه هنا فاقول ما في هذه الاخبار انها لا تقابل تلك لانها اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل فقد تبين

من موضع ولان من روى هذه فقد روى احاديث الحظر الذي قدمناها وهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ثم لست من
هذا كله احتمالات وجهين احدهما ان الاباحة منها انما تضمنت في حال الضرورة دون حال الاختيار وعند الضرورة
على الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا
ابن ادم قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت
الضرورة اليه والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار وردت للتقية لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام
من اهل الذمة والذي يدل على ذلك ما رواه البسر بن ابي غيلان الشيباني قال سالت اباعبدالله عن ذبايح اليهود
والنصارى قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما فيه تامل لان كثرة الاخبار لا توجب رد القليل الا مع عدم امكان
الجمع وقد عرفت الامكان وايضا نقل شخص رواية لم يرو انه منافية للاولى بحسب الظاهر لا يستلزم رد الاخرى
بل ولا رد شيء منها وهو ظاهر مع امكان الجمع وليس ذلك بقرينة لرد احد الطرفين ولا تاويلها ولان حمل تلك الاخبار الكثيرة
الدالة على الحل مثل ذبيحة المسلم مع التسمية على الضرورة التي لا يحل الا الا ما يسد الرمق مثل اكل الميتة بعيد جدا
والرواية التي ايده بها انما تدل على عدم حل ذبيحة كل مخالف للامامية الا حال الضرورة والظاهر انه لا يقول به وان
قال به ابن ابي عقيل كما نقلناه عن الدروس فلمذهبه صورة وما نقل من الفاضل من ان التسمية من دون اعتقاد
الوجوب لا ينفع يوجب تحريم ذبيحة بعض المخالفين لانهم لا يعتقدون وكان مذهبهما واحد وهذه دليل
ويمكن حملها على الكراهة لما تقدم وحمل الضرورة على المشقة في الجملة لا مثل ما لا حل الميتة فتامل وكذا يبعد
على التقية فان العمدة منها تدل على الحل مع التسمية والظاهر ان المخالف لا يشترط ذلك بل يقول بحل ذبيحة
مطلقا والله اعلم وبالجملة الاجتناب عن ذبيحة كل من يخالف الحق احوط خصوصا عن استعمال جلوده
في الطهارة مثل غسالة والموبات الظاهر انهم لا يشترطون التسمية ولا القبلة مع ما تقدم
واعلم انه يدل على تحريم ذبيحة الناصب اخبار ولكن في بعضها التقييد بعدم التسمية وانه ان سمى يؤكل

مرار وابن علام

ذبيحة اهل الكتاب في اختلاف الاخبار فتامل. وحل ذبيحة المسلمين الى تعلّ دليل الاصل الاصل

والعقل وحصر المحرمات وصدق الذبح مع الشرايط مثل التسمية والقبلة بالمؤمن ويشترط في

الكل المعرفة وان كان ظاهر العبارة انها قبل الاطفال لعدم عنها وهي العلم بطريق الذبح الذي

حوش لفعل في اذ لابد ان يقع ذلك على وجه المعرفة بذلك قبل الفعل فلو اتفق لم يجز كما هو ظاهر

العبارة فتامل ثم لابد من الاطفال مع ذلك من التمييز ويمكن كون المراد بالمعرفة ذلك فهم التحصيل

ظاهر المراد بالمؤمنين المسلمون حتى ولد الزنا البلوغ واظهار كلمة الاسلام لانه والدين هو بحكم

المسلم اذ ليس له ابوان مشركا حتى يكون في حكمهما ولعل الاطلاق في الكل الاخرى المخالف وولد الزنا

بناء على القول بانه لا يسلم فتامل ويدل على جواز ذبيحة المخالف ما تقدم وما يجيء من الاخبار الدالة

على حل ما يباع في اسواق المسلمين ورواية الحسين بن سعيد عن الحسين بن يوسف لعل عن يوسف

كما في الاستبصار فيحتمل ان الحسن اخوه ففي ابن ابي عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع

قال قال امير المؤمنين ع ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه

وهذه تدل على حل ذبيحة ولد الزنا المذكور ايضا وعلى حل ذبيحة كل من تقدم بكل مسلم ولكن فيهم

اشترط الصوم والصلاة لعله للمبالغة او الاستحباب وعلى تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه لكن في

طريقها اشتباه ويدل على تحريم ذبيحة المخالف ما تقدم من صحيحة زكريا ابن ادم عندهم وما نقلناه

عن الفقيه وان كلهم لم يشترطوا التسمية والعقل يقبل ما يوجد في ايديهم لحل التامل الان يسمع

ويراد بها حملها على الكراهة لما تقدم من رواية محمد بن قيس وعموم ما يدل على حل ما يباع في اسواق

المسلمين وقد تقدم البحث فيه في لحم الصلاة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ذبيحة

المرجي والحروري قال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون لعل فيها اشارة الى التقية فتامل ويدل

على الطرحية هو ابن مسلم وهي صحيحة في الفقيه قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبيحة الصبي فقال

اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المراة قال ان كن نساء ليس معهن رجل

فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه ومرسلة ابن اذينة عن غير واحد رووه جميعا ان ذبيحة

المراة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد وحسنة الحلبي

وهي صحيحة في الفقيه عن عبد الله بن سنان قال كانت لعلي بن ابي طالب ع جارية تذبح له اذا اراد

ورواية مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله ع عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح

وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليه فكل قال وسئل عن ذبيحة المراة فقال اذا كانت مسلمة وذكرت

اسم الله عليها وحسنة سليمان ابن خالد وهي صحيحة في الفقيه قال سالت ابا عبد الله ع عن

ذبيحة الغلام والمراة هل تؤكل فقال نعم اذا كانت المراة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلّت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما

الغلام كرة

صح متن

المتقدمة

القاعدة لتخصيص العمومات وتقييدها بها فلم يجز ذبيحتها وذبح الصبي الا مع الحال الضرورة وبه يشعر حسنة محمد
ايضا ومرسلة احمد الآتية ولكنه لا يعلم وجهه بعد وجود الشرائط ولم يذكره الاصحاب ايضا بل عموم اجزاء
الآلة يجمعهما فلعل القيد للاستحباب والاحتياط حيث يذبحها اذا لم يعرفا وليس معهما قوة تامة وان كان قوي
وعالمين في الجملة ولهذا يظهر من رواية جارية علي بن الحسين ع عدم القيد فكانه بمعرفتها وقوتها عليه والا
حتياط غير خفي فانه يكون تعبدا محضا ويدل على ذبيحة الخصي بخصوصه صحيحة ابراهيم بن ابي البلاد قال سألت
ابا عبد الله ع عن ذبيحة الخصي فقال لا باس ولا يحمل على حال الضرورة لمرسلة احمد بن محمد عن بعض اصحابه قال سأل
مرزبان الرضا ع عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة المرأة فقال لا باس بذبيحة الصبي والخصي والمرأة اذا اضطروا
اليه للاصل والعمومات وخصوصها [illegible] وعدم صحة هذه وان كانت مرسلة البزنطي الملحقة بالمسند واحتمال حمل
القيد للافضلية والاستحباب ولكن الاحتياط لا يترك ويدل على حل ذبيحة الجنب بخصوصه حسنة ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يذبح الرجل وهو جنب فقوله [illegible] ولو اشترك اه دليل عدم حل ما اذا
ذبحه المشرك والمسلم انه ما ذبحه المسلم مستقلا بل ذبحه والمبادر منها او احل ما ذبحه المسلم كونه مذبوحا له
فقط لا يكون له دخل في ذبحه واما دليل الحل اذا صيره المسلم في حكم المذبوح ثم قتله الكافر انه مذبوح للمسلم
فيحل لادلته وكذا عدم المذبوح اذا جعله الكافر في حكم المذبوح لانه مذبوح الكافر فيعمه الحرمة وهو ظاهر
واما عدم ذبيحة المجنون والصبي الغير المميز فلعدم الشرط فانه ما ذبحه المسلم [illegible] في حكم المسلم الذي هو شرط حل
الذبح ولكن الكلام في ذلك اذ ما علم اشتراط العقل والتمييز بعد بل عدم حل ذبيحة الكافر ولعل وجهه انه ليس ذبح
الانسان القاصد بل كذبح الغير الانسان من الحيوانات والمبادر من الذبح المحلل هو ذبح الانسان القاصد
بل كذبح غير الانسان من الحيوانات والمبادر من الذبح المحلل هو ذبح الانسان القاصد ويفهم عرفا والظاهر
المبادر من الافعال التي معتبرة في نظر الشرع وفعلهما غير معتبر [illegible]   وهو كل ما يقع عليه الذكاة قرضيا
شرائط المذبوح الذي يجعله الذبح طاهرا حلالا جائز الاستعمال ويخرجه عن كونه ميتة نجسا حراما وغيرها
عن جائز الاستعمال كان كالماكول اللحم يقع عليه الذكاة بالاجماع ويجوز اكله وساير استعماله الا ما اخرج
منه وسيجيء وان كان آدميا او نجس العين مثل الكلب والخنزير لم يقع عليهما الذكاة ولم ينتفع فيهما اصلا بل يكون
ميتة ونجسا بالاجماع ايضا واما غيرهما مثل السباع والمسوخ والحشرات ففيه خلاف والقاعدة المقررة المتقدمة
تدل على عدم وقوع الذكاة عليه اصلا وعدم افادته شيئا من احكام الذبح ولم يخرجه عن حكم الميتة اصلا وهو ان
الاصل عدم الذكاة وزوال الروح معلوم فيكون ميتة وبالجملة قد تقرر عندهم ان كل ميت ميتة الا مع العلم
بالذكاة الشرعية والمراد به الظن ولو حصل من مسلم بل بمجرد وجوده في يده وسوق المسلمين فانه زوال
الروح هنا معلوم والذكاة الشرعية غير معلومة اذ لا دليل شرعا يدل فتامل ولكن قد يقال الاعلى القاعدة
الاصل الطهارة وجواز استعماله في كل شيء وكذا العمومات للحل وحصر المحرمات حتى يعلم انه ميتة شرعا

ولم يعلم اذ قد يكون مما يذبح فيذبح وحل اذ المفروض حصول الذبح قبل الموت والقاعدة انما سلمت فيما اذا لم يعلم
انه ذبح وهنا المفروض الذبح الشرعي ويدل عليه ايضا عموم ما يدل على الخروج عن حكم الميتة بالذبح الشرعي الا ما خرج بالدليل
وقد حصل وما هنا دليل يخرج فان الدليل يدل على ان كل ما صيد على الوجه الشرعي او ذبح كذلك بقطع الاعضاء المعتبرة
مع التسمية والقبلة حلال ان كان ماكول اللحم والا فيخرج عن حكم الميتة ويدل عليه ايضا عدم الفرق بين الماكول وغيره
فانهما مشتركان في حصول النفع بهما بالاكل والانتفاع بجلده ولحمه وغير ذلك وايضا يدل على كون السباع وغيرها
قابلا للتذكية استعمال المسلمين فاطبة جلودها من غير نكير وكانه اجماعي ولهذا قال في الشرح والقول الاخر
في السباع لم اعرفه للقدماء قال في شرح الشرايع قال الشهيد رحمه الله في الشرح لا نعلم القايل بعدم وقوع
الذكاة عليها اي على السباع فان تم الاجماع على وجه يفيد الحجة كان الاستدلال به اولى فتامل فيه ويدل عليه
ايضا مضمرة سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب
فانا نكرهها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا تصلون فيه ومعلوم ان المراد مع الذكاة ومضمرته الاخرى
قال سالته عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا ودلالتهما واضحة
ولكن سندهما غير معتبر لعثمان بن عيسى في الاولى وزرعة في الثاني مع سماعة والاضمار كانه لا يضر لما تقدم
فالظاهر منها جريان الذكاة في السباع ويدل عليه ايضا ما تقدم من في بحث اللباس مما يدل على جواز لبسها
والصلاة فيها مثل السنجاب والخز والارنب والثعلب فتامل واما المسوخات فعلى القول بالاول بانها نجسة
فظاهر عدم الذكاة فيها واما على القول الاخر المشهور كما هو الظاهر فالقاعدة الاولى تقتضي عدم الذكاة
ولعل الذي ذكرناه في السباع يدل على جريانها فيها فتامل واحفظ واما الحشرات فالجريان فيها بعيد لعدم استعمال
المسلمين وعدم الاشتراك في الانتفاع غالبا وعدم فهم الذكاة وقلة القايل ولعله ليس بما يقبل الذبح مثل
الفارة ولا شك ان الاجتناب عن الكل احوط ثم على القول بوقوع الذكاة يطهر بالذكاة وان كان ماكول اللحم
اكله ايضا كما يجوز استعماله والانتفاع وغيره ساير استعماله فقط من غير اشتراط شيء في غير جلده واما اشتراط
الدبغ بعد ذلك في استعمال جلده ففيه ايضا خلاف وكان ما تقدم مثل الاصل يدل على الجواز من غير اشتراط وكذا رواية
سماعة المتقدمة وما تقدم في بحث جواز الصلاة في السنجاب والخز والثعالب وغيرها ما يشعر عليه من غير
اشتراط دباغته والاصل كاف مع عدم الدليل ونقل عن الشيخ والمرتضى وابن ادريس اشتراط الدبغ واحتج الشيخ
عليه بالاجماع على الجواز بعد الدبغ وبعدم الدليل قبله وبرواية محمد بن مسلم بن سراج قال كنت عند ابي عبد الله
ع اذ دخل معتب فقلت بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة
هي فقال نعم ويعرف ضعف الدليل والحديث المذكور لم يظهر سنده ولا دلالته فتامل فان عموم الادلة ذكيتم
وغيرها مما يدل على الطهارة بالتذكية يدل على جريانها في جميع ما يمكن فيه ذلك فيدخل فيه المسوخ والسباع ولعل
الحشرات مثل الفارة خرجت بالاجماع فتامل فان الحيوان طاهر في الاصل والذكاة اخرجته عن كونه ميتة

فلم يفتقر الى الدبغ فانه اما ان يطهر بالتذكية فيحل استعماله من غير اشتراط دبغ ام لا فيحرم استعماله مطلقاً
ولعل انه ظاهر المتن واستدلال الشارح ان الخلاف في الطهارة قبل الدباغ والظاهر خلافه
بل انما الكلام بعد حصول الطهارة وعلى القول بها في افتقار جواز الاستعمال الى الدباغة ام لا قوله …
ولا يحل التذكية الا بالحديد يحتمل بالنسبة اركان الذبح اربعة الآلة التي بها يذبح او ينحر والظاهر عدم الخلاف
في اشتراط كونها من حديد مع الاختيار ويدل عليها الاخبار مثل حسنة محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عم عن الذبيحة بالليطة والمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
سالته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال عم لا ذكاة الا بالحديدة وقريب منها موثقة سماعة وما في الصحيح
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم انه قال لا يؤكل ما لا يذبح بحديدة والعادة والعرف فان العرف لا يفهم
من الذبح والنحر بشيء الا بالحديدة مثل السكين ونحوه الذي جرت العادة بالذبح والنحر به وهو ظاهر والظاهر
انه لا خلاف ايضا عند الضرورة في جوازه بغيرها مما كان من ليطة هي القشرة من القصب او خشبة حادة
او مروة اي حجارة حادة قاطعة للاعضاء او زجاجة لكن التعويل على الاخبار ايضا مثل رواية
محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها
بحجر وحسنة عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عم عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن
اذا لم يجد واسكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك وفي صحيحة … عم مثلها وصحيحة زيد
الشحام قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة
والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس به ولكن في السن والظفر قولان
سواء كانا منفصلين او متصلين بصاحبهما مثلا ان يذبح الذابح … به … المتصلين … عن
المبسوط والخلاف عدم الجواز بهما مطلقاً اي من غير تقييد بالاختيار والاضطرار وادعى فيه اجماعنا واستدل
برواية رافع ابن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا ما كان
من سن او ظفر وساحدثكم من ذلك اما الاسنان فعظم الانسان واما الظفر فمدى الحبشة استثنى السن
والظفر من آلة الذبح فلا يكون المذبوح بهما حلالاً ولرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عم لا تاكل ما لا يذبح
بحديدة ورواية محمد بن مسلم المتقدمتين وغيرهما من الاخبار الدالة على عدم الجواز بغير الحديدة
الا ما ذكر في الاخبار المتقدمة فالحق … الشيخ وفي التهذيب جوزه للضرورة فعلى الظاهر … او
في الكتابين مع الاختيار بناءً على الغالب واختار الجواز ابن ادريس والمصنف في المختلف ودليله
صحيحة زيد الشحام المتقدمة وصحيحة عبد الرحمن وحسنته المتقدمتين فان الاولى قوله عم … اذا كان
ما يقطع ويخرج الدم فيجوز الذبح به فيحل وصرح فيها بالعظم ايضا والظاهر ان السن ايضا عظم
والثانية دلت على انه اذا قطع الاوداج باي شيء كان وفي غيرها ايضا ما تقدم اشارة الى ذلك فافهم